تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون
الملحق رقم ٤١ (A/39/41)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٤١ (A/39/41)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحـدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصـــل : بالاسبانيـة]
[٤ نيسان/ابريـل ١٩٨٤]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحـة
أولا — مقدمـــة	١ — ١٧	١
ثانيا — تبادل عام للآراء	١٨ — ٤٨	٨
ثالثا — تقرير الفريق العامـل	٤٩ — ١٢٧	١٨
رابعا — تقييم الأعمال الموجـزة	١٢٨ — ١٤٣	٥٠

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، القرار ٣٨/١٣٣ المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣١/٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذى دعت فيه الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٢) ، فضلا عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

" واذ تشير ، بصفة خاصة ، الى قراراتها ٣٣/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٣ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٣١ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٠٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

" واذ تحيط علما بالبيان الذى أدلى به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٣ (٣) ، استنادا الى ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢ (٤) ،

" وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٥) ،

" واذ تحيط علما بامكانيات التقدم في عمل اللجنة الخاصة التي تبدت خلال دورتها لسنة ١٩٨٣ ،

" واذ تأخذ في اعتبارها ان اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة اليها ،

" واذ تؤكد من جديد الحاجة الى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استنادا الى المقترحات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكلة اليها في أقرب وقت ممكن ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

" ٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسبا من توصيات أخرى ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة الخاصة ، ضمانا لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ، أن تواصل في دورتها القادمة اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة اليها والجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٣ ؛

" ٤ - تدعو الحكومات الى تقديم أو استكمال تعليقاتها أو مقترحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٩ ؛

" ٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل الى اتفاق عام عند ما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها ؛

" ٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات فريقها العامل ؛

" ٧ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تركز عملها في اطار فريقها العامل ؛

" ٨ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

" ٩ - تدعو اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن أعمالها ؛

" ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون 'تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية'" .

Digitized by UNOG Library

٢ - وفيما يلي أسماء الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة كما عينها رئيس الجمعية العامة ومع مراعاة نظام التناوب الوارد وصفه في الوثائق A/32/500 ، المرفق الثالث ، و A/35/762 ، و A/38/778 :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الارجنتين

اسبانيا

اكوادور *

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

اوغندا

ايطاليا

البرازيل

بلجيكا

بلغاريا

بنن

بولندا

تركيا

توغو

رومانيا

السنغال

شيلي

الصومال

العراق

غينيا

فرنسا

فنلندا

قبرص

كوبا *

مصر

المغرب

المكسيك *

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

منغوليا

نيبال

الهند

هنغاريا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

---

* حلت اكوادور وكوبا والمكسيك محل بنما وبيرو ونيكاراغوا التي كانت أعضاء في عام ١٩٨٣ (انظر A/32/500 ، المرفق الثالث، و A/35/762 ، و A/38/778) .

Digitized by UNOG Library

٣ - وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ (٦) .

٤ - وافتتح الدورة نيابة عن الأمين العام السيد كارل - اوغوست فلايشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، الذى مثل الأمين العام في الدورة .

٥ - وتولت الآنسة جاكلين دوش ، نائبة المدير للبحوث والدراسات (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) منصب أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل . وعمل السيد لوكجان لوكاسيك والسيد مانويل راما - مونتالدو والسيد سيرجي شيستاكوف والسيد أ. مبازى سنجيلا ، وهم من موظفي الشؤون القانونية ، مساعدين لأمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل .

٦ - وانتخبت اللجنة الخاصة ، في جلستها ٩٥ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد ريسزارد كويستوسيك (بولندا)

نواب الرئيس: السيد دومينغو كولن (الأرجنتين)

السيد أحمد فتح الله (مصر)

السيد ب . سرينيفاسا راو (الهند)

المقرر : السيد اغوستين فونت (اسبانيا)

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

٥ - النظر في الاقتراحات والمقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة ، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٣٢/١٥٠ ، والفقرة ٢ من القرار ٣٣/٩٦ ، والفقرة ٢ من القرار ٣٤/١٣ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٥/٥٠ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٦/٣١ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٧/١٠٥ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٨/١٣٣ .

٦ - اعتماد التقرير .

Digitized by UNOG Library

٨ - وفي الجلسة نفسها ، وجه نظر اللجنة الخاصة الى الطلبات الواردة من البعثات الدائمة لتشيكوسلوفاكيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية والسلفادور وهند وراس لدى الأمم المتحدة للحصول على مركز المراقب . ووافقت اللجنة على الاستجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء التي طلبت ذلك . واتخذت اللجنة مقررا مماثلا في جلساتها ٩٦ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٢ ، المعقودة في ٢٣ و ٢٧ شباط/فبراير و ٢ و ٩ آذار/مارس ، فيما يتصل بالطلبات الواردة من البعثات الدائمة لبيرو وفييت نام وكولومبيا ونيكاراغوا وبوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة للحصول على مركز المراقب .

٩ - وناقشت اللجنة ، في جلستها ٩٦ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ، تنظيم اعمالها . وحبذت بعض الوفود اجراء تبادل عام للآراء كي يتسنى لها ابداء آرائها بشأن الجوانب العامة للمسألة قيد النظر وبشأن اساليب عمل اللجنة . ورأت الوفود الأخرى ان التبادل العام للآراء لن يسهم في اعمال اللجنة الخاصة اذ انه لن يؤدي الا الى الحض على تكرار الآراء التي سبق الاعراب عنها في السنوات السابقة واستنفاذ قدر كبير من الوقت المتاح . وكان من رأى تلك الوفود ان من شأن تركيز الجهود في الفريق العامل ان يسهم بشكل اكبر في التقدم الذي تحرزه اللجنة ويكون متفقا بدرجة اكبر مع الولاية المنوطة بها . وعليه فان تلك الوفود لن تشترك في التبادل العام للآراء .

١٠ - وطرح اقتراح مؤداه ان تجرى ، بعد اختتام أعمال الفريق العامل ، مناقشة لتقييم نتائج تلك الأعمال . وفي حين أبدت بعض الوفود تأييدها لهذا الاقتراح ، كان من رأى بعض الوفود الأخرى انه لا حاجة الى اجراء تلك المناقشة . ورأت ان تلك المناقشة ستكون بمثابة تكرار للتبادل العام للآراء وانه لا لزوم لها ، اذ ان مثل هذا التقييم يجرى عادة في الجمعية العامة .

١١ - وتوصلت اللجنة في جلستها ٩٧ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير الى التفاهم التالي فيما يتعلق بتنظيم أعمالها :

" اتفقت اللجنة على تكريس يومي الجمعة (٢٤ شباط/فبراير) والاثنين (٢٧ شباط/فبراير) من الاسبوع التالي لتبادل عام للآراء ، على ان يكون من المفهوم أن الفريق العامل سيبدأ أعماله فورا اذا تبقت ساعتان على الأقل يوم الاثنين ، والا فانه سيبدأ أعماله صباح الثلاثاء (٢٨ شباط/فبراير) . وستواصل أعمال الفريق العامل على أساس البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ واعتمد بتوافق الآراء (A/38/41 ، الفقرتان ٥٩ و ٦٠) . وستظل قائمة المتكلمين في التبادل العام للآراء مفتوحة حتى الساعة الواحدة من بعد

Digitized by UNOG Library

ظهر الخميس (١ آذار/ مارس) ، وتعقد اللجنة جلسة عامة في اليوم التالي لأى يوم تدرج فيه أسماء ما لا يقل عن خمسة متكلمين في القائمة . وفي أى حال تستنفد قائمة المتكلمين في التبادل العام للآراء يوم الجمعة من الاسبوع القادم (٢ آذار/ مارس) .

" ويكرس الاسبوع الثالث من الدورة بالكامل لاجتماعات الفريق العامل ، فيما عدا بعد ظهر الجمعة من ذلك الاسبوع (٩ آذار/ مارس) الذى تبدأ فيه اللجنة تقييما للعمل المنجز . ويستمر التقييم أيضا يوم الاثنين (١٢ آذار/ مارس) من الاسبوع الأخير ، ويترك يوم الثلاثاء (١٣ آذار/ مارس) للمقرر والأمانة لاعداد مشروع التقرير .

" وتبدأ اللجنة النظر في مشروع التقرير اعتبارا من يوم الأربعاء (١٤ آذار/ مارس) وتعتمده يوم الجمعة (١٦ آذار/ مارس) " .

١٢ - وقد كرست اللجنة الخاصة جلساتها ٩٧ الى ١٠١ ، المعقودة في الفترة من ٢٤ شباط/ فبراير الى ٢ آذار/ مارس ، لاجراء تبادل عام للآراء اشترك فيه ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واكوادور ، واليونان ، ومنغوليا ، وقبرص ، وفرنسا ، وكوبا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وهنغاريا ، واليابان ، وايطاليا ، ورومانيا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وبولندا ، ووفقا للمقرر الوارد في الفقرة ٨ أعلاه ، أدلى ببيانات بموافقة اللجنة المراقبون عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية وفييت نام ، وتشيكوسلوفاكيا .

١٣ - وعقد الفريق العامل ١٥ جلسة في الفترة من ٢٨ شباط/ فبراير الى ٩ آذار/ مارس.

١٤ - وخصصت اللجنة جلساتها ١٠٢ الى ١٠٤ ، المعقودة في الفترة من ٩ الى ٢٢ آذار/ مارس ، لتقييم الاعمال المنجزة .

١٥ - وكان معروضا على اللجنة مشروع المعاهدة الدولية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢) . وكان معروضا عليها أيضا تعليقات ومقترحات الحكومات الواردة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٣٨ (A/AC.193/6 و Add.1) . وبالاضافة الى ذلك ، كان معروضا على الفريق العامل ورقة العمل المقدمة الى دورة اللجنة لعام ١٩٧٩ من بلجيكا وفرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا والمملكة المتحدة (٧) ، وورقة عمل منقحة مقدمة الى دورة اللجنة لعام ١٩٨١ من عشرة من بلدان عدم الانحياز (اوغندا ، وبنن ، والسنغال ، والعراق ، وقبرص ، ومصر ، والمغرب ، ونيبال ، ونيكاراغوا ، والهند (٨) ، واقتراح مقدم من الرئيس (٤) ، الى دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

١٦ - ونظرا الى ان اللجنة لم تفرغ من اعمالها ، فقد سلمت عموما باستصواب مواصلة النظر في المسألة المعروضة عليها .

١٧ - وفي الجلستين ١٠٧ و ١٠٨ المعقودتين في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل ووافقت عليه (انظر الفرع ١١١ أدناه) . واعتمد تقرير اللجنة في الجلسة ١٠٩ المعقود في ١٦ آذار/مارس .

Digitized by UNOG Library

ثانيا — تبادل عام للآراء

١٨ — عكس التبادل العام للآراء ثلاثة نهج رئيسية لولاية اللجنة وأعمالها .

١٩ — وأعرب ممثلون عديدون عن تأييدهم لمبادرة الاتحاد السوفياتي التي تقضي بابرام معاهدة عالمية ، في اقرب وقت ممكن بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وكان ثمة رأى مفاده ان الدورة الحالية للجنة الخاصة ، التي تتمثل مهمتها الرئيسية في صياغة هذه المعاهدة ، تعقد في ظروف تتسم بالتصاعد الخطير في التوتر الدولي وزيادة الخطر باندلاع حرب نووية . وأضيف ان اهمية اقتراح الاتحاد السوفياتي زادت الى حد بعيد خلال السنوات الثماني التي انقضت ، لاسيما بالنظر الى التدهور الخطير في صميم أسس العلاقات الدولية ، والى عدم الاستقرار المحفوف بالمخاطر الذى تنطوى عليه الحالة السياسية في مختلف مناطق العالم . ومن ثم فقد رئي ان هذه المبادرة ، اكثر ملاءمة اليوم وأحسن توقيتا منها في اى وقت مضى ، وأنها متفقة بالفعل مع المصالح الحقيقية لجميع الدول ، بصرف النظر عن نظمها الاجتماعية .

٢٠ — وجرى التشديد ، في هذا الصدد ، على ان الحالة الدولية ، البالغة التعقد والخطورة ، تستدعي اعتماد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ، بوصف ذلك أحد التدابير البالغة الالحاح والفعالية الرامية الى صون السلم العالمي وتعزيز الامن الدولي ونبذ سياسة القوة واملاء الشروط والمواجهة ، واعادة تأكيد مبادئ القانون الدولي المعاصر المعترف بها عالميا وتنفيذها بفعالية . وينبغي التماس الحل من خلال نزع السلاح والتعايش السلمي والتعاون ذى النفع المتبادل والحوار البنّاء بين الدول .

٢١ — وذكر انه ، نظرا لهذه الحالة الخطيرة ، التي تتسم بانتهاك جسيم للمبدأ الاساسي المتعلق بمنع التهديد بالقوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، فان مبادرة الاتحاد السوفياتي تشكل اجابة على التساؤلات الدائرة حول ما يتعين عمله من اجل صيانة السلم وصون مبدأ التعايش السلمي والحد من التوترات والتقليل من المواجهة العسكرية وصون أهم حقوق الانسان الاساسية اى الحق في الحياة .

٢٢ — وأشير أيضا الى ان من شأن عقد معاهدة عالمية ان يثبت امكانية القيام ، في ظل الظروف الراهنة ، بوضع معاهدات واتفاقات دولية هامة تتعلق بالمسائل الشديدة الحساسية ، وذلك في اطار الامم المتحدة ؛ مما سيقدم مساهمة هامة في زيادة فعالية الامم المتحدة في العمل ، وفقا لميثاقها ، على تشجيع تسوية المنازعات وحالات الصراع بالوسائل السلمية ، والقضاء على الخطر الذى يتهدد السلم والامن الدوليين ، وتحويل الامم المتحدة الى مركز حقيقي لتنسيق اعمال الدول وتنمية العلاقات السلمية والتعاون بين جميع الدول الاعضاء في المنظمة . وتم التشديد على ان ابرام معاهدة عالمية سيكون استمرارا طبيعيا لجهود الأمم المتحدة الرامية الى تعزيز النظام القانوني الدولي المتمثل في عدم استعمال

Digitized by UNOG Library

القوة. وقيل ان عقد تلك المعاهدة سيؤدي الى زيادة تعزيز النظام القانوني الدولي . وذكر أن الطابع العالمي لهذه المعاهدة سيكون ، في الوقت نفسه ، ضمانا وشرطا أساسيا لفعاليتها ، بوصفها اداة بارزة في نظام الامن الجماعي العالمي ، الذي ارساه ميثاق الامم المتحدة .

٢٣ — وأكد أولئك الممثلون ، بصفة خاصة ، على ضرورة ابرام معاهدة عالمية ، نظرا الى الخطر المحتمل لنشوب نزاع نووي . وكان من رأيهم ان استعمال الاسلحة النووية ، وغيرها من انواع اسلحة التدمير الشامل ، في الحرب لن يشكل تهديدا للأطراف المتحاربة فقط بل لجميع دول وشعوب الارض في الواقع . ومن ثم فقد شُدد على ان اقتراح الاتحاد السوفياتي الداعي الى ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية يهدف في جوهره الى استبعاد استعمال القوة من الممارسة السائدة في العلاقات الدولية ، وجعل نبذ استعمال كل من الاسلحة النووية والاسلحة التقليدية قانونا أساسيا للحياة الدولية . وقيل انه يمكن ايضا ، في اطار معاهدة دولية تستهدف منع استعمال القوة العسكرية في اى مجال وبأى شكل من جانب أى دولة ، ايجاد حل حاسم لمشكلة حظر استعمال الاسلحة النووية . وتم التأكيد على ان ابرام معاهدة عالمية سيكون عملا ينفذ على الصعيد العالمي فيتيح ظهور حالة من نوع جديد في العالم من خلال ضمان مستقبل يمكن الاطمئنان اليه ويظله السلم . وأضيف ان ثمة خطوة هامة نحو بلوغ هذا الهدف النهائي — ابرام معاهدة دولية — هي الالتزام بعدم البدء باستعمال الاسلحة النووية ، مما يشكل في الوقت نفسه احد التدابير البعيدة الاثر لتعزيز الثقة والامن . وأشار العديد من الوفود الى ان هذه الخطوة قد تم اتخاذها بالفعل من جانب الاتحاد السوفياتي ، الذي أعلن التزامه على الصعيد العالمي بألا يكون البادئ باستعمال الاسلحة النووية . وأشير ايضا ، في هذا الصدد ، الى سلسلة من المبادرات الاساسية البعيدة الاثر التي عرضتها اخيرا الدولة المقترحة للمعاهدة ، ترمي الى تعزيز السلم من خلال وقف تكديس الاسلحة النووية ، وبذل الجهود لازالة هذه الاسلحة والحد منها . وذكرت بصفة خاصة ، قرارات الجمعية العامة بشأن ادانة الحرب النووية والاسلحة النووية ، وبشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وهي القرارات التي اتخذت بمبادرة من الاتحاد السوفياتي .

٢٤ — وأشير ، في هذا الصدد ، الى ان الدول عندما تمتلك اسلحة تخريبية للتدمير الشامل مثل الاسلحة النووية ، بشكل استعمالها كارثة تامة للانسانية ، فان اندلاع مجرد نزاع محدود تستخدم فيه الاسلحة التقليدية يكون محفوفا بنتائج لا يمكن التكهن بها . ومن ثم فان تعزيز الحظر العام لاستعمال القوة ، من خلال معاهدة عالمية ، على النحو المحدد في ميثاق الامم المتحدة ، سيكون ذا اهمية غير عادية ، حيث ان اطراف المعاهدة لن يشملوا الدول النووية فحسب بل الدول الاخرى ايضا ، الكبيرة والصغيرة ، سواء الدول القوية من الناحية العسكرية أو الدول التي تمتلك قوات مسلحة اقل اهمية . وذُكر ان ابرام معاهدة عالمية سيشكل تدبيرا وقائيا فريدا يستهدف تجنب كلا من الحرب النووية والنزاع

Digitized by UNOG Library

المسلح بصفة عامة . وأضيف ان هذا لن ينتقص على الاطلاق من التزامات الدول بالنسبة لعدم استعمال القوة ، الواردة في الميثاق وفي عدد من المعاهدات والاتفاقات المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية التي أبرمت بعد الحرب . وقيل ان المعاهدة الدولية ستعزز هذه الالتزامات لا عن طريق تقرير حظر عام على استعمال القوة او التهديد باستعمالها فقط ، بل كذلك عن طريق تقرير عدم جواز استعمال اى نوع من انواع الاسلحة ، نووية كانت أم تقليدية . ورئي ان الاقتراح الذى طرحته في كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ البلدان الاشتراكية من اجل عقد معاهدة بشأن النبذ المتبادل لاستعمال القوة العسكرية وصيانة العلاقات السلمية بين الدول الاعضاء في حلف وارسو والدول الاعضاء في منظمة شمال الاطلسي يكتسب اهمية كبيرة في سبيل بلوغ تلك الاهداف .

٢٥ — كذلك شدد الممثلون المعنيون على ان المعاهدة ستشكل ايضا مساهمة وطيدة اخرى في اقامة سلم يستند الى نظام قانوني يضمن أمن جميع الدول . وأشير الى ان هذه المعاهدة ستؤدى ، من خلال اعادة تأكيد " سيادة القانون " في العلاقات بين الدول بدلا من " سيادة القوة " ، الى ايجاد شروط مسبقة مواتية للتوصل الى التدابير العملية الرامية الى الحد من خطر الحرب ، والى استئصاله في المدى الطويل ، عن طريق الحد من الاسلحة وتخفيضها .

٢٦ — وكان من رأى مؤيدى المعاهدة ان ابرامها سيكون متمشيا مع ممارسة اعداد المعاهدات والصكوك الاخرى الرامية الى تطبيق مبادئ الميثاق وارساء التزامات محددة تستند الى تلك المبادئ . وأشير ، في هذا الصدد ، الى ان الميثاق نفسه لا ينص فقط على امكانية اعداد واعتماد صكوك دولية كهذه ، بل ينص ايضا على ضرورة ذلك . وذكر ان الميثاق يخول الجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في مجال صيانة السلم والامن الدوليين وكذلك تقديم توصيات بغرض " تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه " . وتطبيقا لهذا الحكم من الميثاق قيل ان الجمعية العامة قد صاغت واعتمدت عشرات من الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية في مختلف ميادين الشؤون الدولية . وأضيف ان هذا ايضا هو الهدف من اقتراح الاتحاد السوفياتي ، اذ ان مبدأ عدم استعمال القوة لم يكن حتى الآن موضوع اعمال تدوينية على نطاق واسع . ومن ثم فقد رئي انه ينبغي اعتبار هذه المبادرة تعبيرا عن جهود الدول الاعضاء لزيادة احد المبادئ الاساسية الواردة في ميثاق الامم المتحدة تفصيلا ، مما يجعلها تمثل المزيد من تطوير وتدوين هذا المبدأ في الحالة الدولية الراهنة ، وبالتالي لا تصبح مجرد تكرار له .

٢٧ — وفيما يتعلق بمسألة اتساق المعاهدة العالمية مع احكام الميثاق ذات الصلة ، ومزاعم بعض الوفود بأن من شأن دراسة مبدأ عدم استعمال القوة وزيادة تطويره ان يقوض أو يوهن أو يبطل الالتزامات الاساسية المتعلقة بهذا المبدأ على النحو المقرر في الميثاق ،

Digitized by UNOG Library

أشير الى ان ابرام هذه المعاهدة في شكل صك قانوني دولي ملزم سيؤكد من جديد مبدأ عدم استعمال القوة ، الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ والذى يحظى بتأييد عام ، ويحدده ويزيده تفصيلا ، دون المساس بأى شكل بوضعه المتميز كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي . وسيكون هذا استمرارا طبيعيا لجهود الامم المتحدة الرامية الى تعزيز النظام القانوني الدولي الخاص بعدم استعمال القوة . وأضيف ان المعاهدة المقترحة لن " تضعف " الميثاق بأى شكل من الاشكال أو " تقوّضه " ، بل على العكس ستتعزز حجّيته . وذُكر في هذا الصدد ان البلدان التي دفعت وفودها بحجج خاصة بالزعم بعدم توافق المعاهدة المقترحة مع الميثاق وامكان اضعافه أو تقويضه كانت على استعداد لادراج مبدأ عدم استعمال القوة في الاتفاقات الثنائية أو في الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في اوروبا لعام ١٩٧٥ ، دون ان تثير تلك الحجج .

٢٨ — وفي نظر الممثلين المعنيين فان تحليل منجزات دورة اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٣ يبين ان اللجنة احرزت ، نتيجة لظهور روح التراضي والتعاون بين أعضائها ، قدرا معينا من التقدم في عملها ، مما هيأ الظروف الضرورية لاحراز مزيد من التقدم في دورة عام ١٩٨٤ . وفي رأيهم ان عددا من العوامل ساعد على تحقيق نتائج عملية في عمل اللجنة الخاصة في الوقت الحالي وانه ينبغي استغلال هذه العوامل استغلالا كاملا بغرض زيادة تنشيط عملها . ويعترف عدد دائب التزايد من الدول بأن الانزعاج والقلق في هذا المنعطف الخطير في الشؤون العالمية ينبغي ان يكونا محركا لعمل مشترك ، يتجه أولا وقبل كل شيء الى تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . وحتى الآن فان كل مجموعات الدول المشتركة في عمل اللجنة قد أدلت بتعليقاتها على مبدأ عدم استعمال القوة — هذا المبدأ الاساسي في القانون الدولي وفي ميثاق الامم المتحدة — واتفقت اساسا على اعداد عناصره الاساسية . ولهذا كان التأكيد على ان واجب اللجنة الرئيسي هو وضع وثيقة عمل مركبة تتضمن صيغا مفصلة للعناصر الاساسية لمبدأ عدم استعمال القوة بناء على الوثائق الرسمية الثلاث المقدمة لها . وسيكون ذلك اسهاما عمليا في الاضطلاع بالولاية التي أوكلتها الجمعية العامة للجنة .

٢٩ — ولوحظ كذلك انه في ضوء التدهور الحاد للحالة الدولية الراهنة ، فقد اصبح اعداد المعاهدة بأقصى سرعة واجبا مطرد الالحاح لا يتحمل اى تأخير . فمن الاخطاء التي لا تغتفر ان تسمح اللجنة الخاصة لنفسها بأن تخرج عن طريقها في اتجاه اثارة جو من العداء والمواجهة ، والمناقشات غير المثمرة التي تفتقر الى نتائج ايجابية أو بنّاءة كتلك التي تتوقعها شعوب العالم من الامم المتحدة في مجال حيوى كهذا فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين . ولهذا كان النداء بأن تطرح جانبا كل الاعتبارات الانانية وأن تستغل على أتم وجه الفرص الكبيرة المتاحة للجنة الخاصة للانتهاء من عملها في وضع

Digitized by UNOG Library

صك قانوني دولي جديد تكون له هذه الاهمية لصون السلم ويتضمن مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وشدد ايضا على ان العمل الفعلي في اعداد الوثيقة التي تمنع استعمال القوة في تسوية المنازعات والصراعات الدولية ذو اهمية كبرى من منطلق تقوية التفاهم وزيادة التقريب بين مواقف ونهج الدول في حل هذه المشكلة الاساسية .

٣٠ — وعلى افتراض ان اللجنة قد أوتيت كل المقومات الضرورية لبلوغ الهدف النهائي ، وان كل المطلوب الآن هو أن يبدي أعضاء اللجنة حسن النية والروح البناءة ، فقد أبدى الممثلون المعنيون ، بدورهم ، استعدادهم لبذل قصارى جهدهم للوفاء بأقصى سرعة ، هم ووفود البلدان الاخرى ، بالمهمة الحاسمة المتمثلة في اكساب الالتزام الصارم بعدم استعمال القوة في تسوية المنازعات والخلافات بين الدول شكله المادي والقانوني . وينبغي ان تكون الذكرى الاربعون لتأسيس الامم المتحدة ، التي سيحتفل بها عام ١٩٨٥ ، بمثابة دافع والتزام اضافيين بالنسبة لجميع اعضاء اللجنة لانجاز هدفها .

٣١ — ويمكن تلخيص النهج الرئيسي الثاني كما يلي . لقد رفض الممثلون المتبعون لذلك النهج المفهوم القائل بأن حل مشكلة استعمال القوة قد يكمن في ابرام معاهدة جديدة لتكرار التأكيد على حظره ؛ بل على العكس ، فقد اكدوا ان ابرام معاهدة اخرى سيؤدي في الواقع الى عكس النتائج المرجوة . واقترحوا نهجا بديلة يمكن ، في رأيهم ، ان ينتظر منها واقعيا زيادة فعالية المبدأ قيد النظر . ثالثا ، قدموا تعليقات بشأن أعمال اللجنة الخاصة في دورتها الجارية ودوراتها اللاحقة . وستعالج هذه النقاط الثلاث تباعا .

٣٢ — أولا ، أنكر أولئك الممثلون أن حل المشكلة يتمثل في ابرام معاهدة عالمية تحظر ، مرة اخرى استعمال القوة في العلاقات الدولية . وأشير الى انه ينبغي القيام باستعراض لحالات استعمال القوة منذ عام ١٩٤٥ بغية تحديد طبيعة المشكلة قبل النظر في اى حل آخر مشكوك فيه كابرام معاهدة أخرى . وارتئي ان الاخفاق في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل ان تنفجر فتؤدي الى العنف وانعدام الثقة في نظام الامن الجماعي ، وانتهاكات حقوق الانسان ، والنزعة التوسعية ، كلها في الواقع الاسباب الرئيسية للمشكلة ، لا بعض الفجوات القانونية التي يمكن تداركها بمعاهدة .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وأعربت كذلك الوفود التي تأخذ بهذا الرأى عن نيتها مواصلة الاعتراض على الحلول التي سيكون لها في الواقع أثر ضار على فعالية مبدأ عدم استعمال القوة. ولوحظ ان مبدأ عدم استعمال القوة وارد بالفعل في الميثاق ، الذى هو معاهدة عالمية حقا لا يمكن أن يفوق قيمتها الرسمية أى صك جديد ، وتخضع لها كل المعاهدات الاخرى بموجب المادة ١٠٣ . ولذلك ، ارتأت تلك الوفود انه لا فائدة من اعادة تأكيد معيار راسخ في صك جديد لا يمكن ان يصبح له ابدا ما للميثاق من طابع رسمي وعالمي ومن قوة غالبة . ولوحظ ان تكرار أحكام الميثاق ذات الصلة لن يضيف في الحالة الراهنة اى شيء للقانون القائم ، بل سيوحي بأن معاهدتين خير من واحدة ، مما يقوض القاعدة القائلة بأن العقد شريعة المتعاقدين وذلك باثارة الشكوك حول استمرار صحة الصياغة الاصلية للمبدأ وتعريض حجية الميثاق ككل للخطر . أما اذا حادت المعاهدة عن الميثاق ، فانها ستعدّل الميثاق بصورة غير مباشرة وغير شرعية ؛ وستوجد ايضا نظاما موازيا لن يقبله ، بالنظر الى خلفيته ، سوى البعض من أعضاء الامم المتحدة ، وسيولّد ، على أية حال ، الشك والارتباك فيما يتعلق بالمبدأ ذاته ، مما يفتح المجال للتفسيرات المختلفة للمعيار ، ويزرع الفوضى في العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة الجديدة والدول الاخرى غير الملتزمة بها ، ويؤدى الى نتائج مخلة اخلالا عميقا بالاستقرار ولوحظ أن من شأن المعاهدة الجديدة المقترحة ان تتسبب ،بابرازها لمبدأ محدد واحد وتركها جانبا لمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونظام الامن الجماعي ، في تقويض التوازن الدقيق الذى اوجده الميثاق . واشير الى أن البعض قد يحلو له فيما يبدو وضع عدد من المعاهدات بشأن عدم استعمال القوة ، ولوحظ ان هذه المعاهدات ربما حلت محل معاهدات عدم الاعتداء التي شهدتها العشرينات والثلاثينات كأداة مفضلة في السياسة الخارجية للبعض . ورئي انه يجدر الا يغيب عن البال الفشل التاريخي لمعاهدات عدم الاعتداء التي ابرمت في فترة ما بين الحربين في حماية أمن الذين وضعوا ثقتهم فيها .

٣٤ - وذكّر الممثلون المعنيون ايضا بأن اعمال اللجنة الخاصة قد عرقلها ، منذ البداية ، اختلاف اساسي في الآراء حول طرق بلوغ الهدف المنشود ، وهو زيادة فعالية حظر استعمال القوة ، وأعربوا عن أسفهم لاصرار بعض الوفود على فكرة ابرام معاهدة ، بالرغم من معارضة الآخرين لتلك الفكرة ، التي يرون انها خطيرة وغير مناسبة . واشير الى انه حتى وان تسنى ارجاء الحكم لكسب الوقت لصالح ابرام معاهدة ، فانه من الواضح الآن بشكل لا لبس فيه ان مؤيديها قد اخفقوا قولا وعملا في القيام بذلك وقالوا انهم ناشدوا الدول الكف عن الاصرار على هدف ابرام معاهدة والسعي ، بدلا من ذلك ، الى ايجاد ارضية مشتركة ، ولكن آمالهم منيت بالخيبة ، مع الاسف . وان

Digitized by UNOG Library

استمرار انقسام التصويت على قرارات الجمعية العامة المتصلة باللجنة الخاصة ، وتقارير اللجنة الخاصة ومناقشات الجمعية العامة لا تدع مجالا للشك في ان الممارسة ما زالت ، من ناحية الجوهر ، حيث كانت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وانه بالرغم من ان الاشكال قد غيرت نوعا ما ، لم تتغير الفجوة الموضوعية ، بل اصبحت أوسع من أى وقت مضى . وذكر ان المجموعة البالغة الاتساع من النتائج المفيدة التي زعم ، دون دليل ، انها ستترتب على ابرام ما يسمى بمعاهدة عالمية ، تثير ، لا محالة ، في ذهن أى مراقب غير متحيز شكا له ما يبرره تماما .

٣٥ - وفيما يتعلق بامكانية اعداد وثيقة اخرى لا تكون معاهدة ، فقد لوحظ وجود اختلافات دقيقة بين الممثلين المعنيين . اذ كان هناك رأى يقول ان فكرة اعداد صك معيارى يهدف الى تكرار تأكيد محتوى المعيار الاساسي فكرة غير ضرورية وغير مقبولة ، شأنها في ذلك شأن فكرة اعداد معاهدة ، وأنه اذا سمحت اللجنة لنفسها بأن تنقاد خطأ الى اعتبار انتاج صك معيارى أو شبه معيارى ذى طابع غير ملزم حلا توفيقيا رشيدا ، فانها ستستمر ، في أحسن الاحوال ، في تبديد الوقت بل قد تعرّض الميثاق الى الخطر . وأعرب عن الرأى بأن الصعوبات التي تواجهها اللجنة في اعداد مشروع معاهدة ستبرز من جديد ، بصورة جزئية على الاقل ، في اطار اعداد أية وثيقة دولية اخرى لا تكون معاهدة ، ويكون لها طابع معيارى أو شبه معيارى ، ولكن ينبغي ألا يغلق المجال امام امكانية اعداد قرار موجه الى طرق ووسائل جعل القاعدة المعبر عنها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق أكثر فعالية . وأعرب عن رأى آخر مفاده انه ينبغي ، لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة بدون اضعاف احكام الميثاق ذات الصلة باعداد صكوك قانونية تأسيسية متداخلة ، ان يكون الاعلان السياسي الواجب اعداده شاملا وان يشكل الاساس لتدابير عملية تهدف الى زيادة الثقة فيما يقال والى ضمان تطابق السلوك مع القول . وفي النهاية أوضح ان المقترحات التي حظيت بقبول الجميع والتي من شأنها ان تسهم في زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة يمكن أن تدرج ، بحكم طبيعتها في قرار أو اعلان .

٣٦ - وأكد عدد من الممثلين المعنيين ان من شأن الفهم المبكر للنتيجة التي يمكن أن تخلص اليها الاعمال أن يوفر للجنة اساسا جديدا وأن يسهل احراز تقدم حقيقي . واشير في هذا الصدد الى ان الاختلاف الاساسي على أهداف اللجنة يمس مباشرة عمل الوفود وموقفها التفاوضي ، وان حدود مرونة الوفود ، وبالتالي - احتمالات النجاح - تصبح اضيق اذا اصر البعض على نتاج نهائي يكون ملزما . ولهذا لوحظ ان ترك اتخاذ قرار بشأن الطابع القانوني للوثيقة الواجب انتاجها الى مرحلة لاحقة قد يسفر بالتالي عن نتيجة معاكسة في بلوغ الهدف المتمثل في السماح ببروز اكبر عدد ممكن من نقاط الاتفاق . وأعرب عن الأمل في ألا يتم الاصرار على المواقف القصوى ، حتى يمكن بلوغ الفهم المبكر المنشود لهدف اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٣٧ - وأعلن اولئك الممثلون ان رفض فكرة ابرام معاهدة أو القيام بممارسة موجهة نحو المعايير ، مهما كان نوع هذه الممارسة ، لا يعني انه لا توجد أية تدابير يمكن أو ينبغي اتخاذها لزيادة فعالية مبدأ حظر استعمال القوة . واقترحوا تدابير عملية تهدف الى تشجيع الدول على الاعتماد على بدائل لاستعمال القوة . وطلب بالحاح ان توضع هذه التدابير موضع المقارنة مع الاسباب المحتملة التي منعت المعيار من أن يكون اكثر فعالية ، أي الاخفاق في تسوية المنازعات ، وانعدام الثقة في نظام الأمن الجماعي ، والحرمان من حقوق الانسان ، والنزعة التوسعية .

٣٨ - واقترح كذلك التفكير مليا في أهمية انتهاكات حقوق الانسان في عرقلة فعالية حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولوحظ في هذا الصدد ان انعدام الاحترام المناسب لحقوق الانسان الاساسية له اثر سلبي على فعالية المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، كما تبين ذلك الاستخدامات الاخيرة للقوة عبر الحدود الدولية ، التي كان هدفها المعلن الاطاحة بحكومة قيل انها تمارس انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان . وذكر الحرمان من الحق في تقرير المصير على انه انتهاك آخر لحقوق الانسان أدى الى العنف ، ووجه النظر الى العلاقة التكافلية بين القمع الداخلي والعدوان الخارجي .

٣٩ - وقدم اقتراح آخر يدعو الى استكشاف خطوات تهدف الى ايجاد الارادة السياسية اللازمة لدى جميع الحكومات للتقيد التام بالحظر القائم لاستعمال القوة . ووجه النظر كذلك الى الحاجة الى تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية - وهي النتيجة الطبيعية لعدم استعمال القوة - وذلك مثلا بزيادة عدد المنازعات التي يمكن الالتجاء بشأنها الى وسائل التسوية الاجبارية ، والى استصواب تعزيز الآليات التي ينص عليها الميثاق فيما يتعلق بالامن الجماعي وصيانة السلم . واشير الى ان هذه الجوانب شملتها ورقة العمل التي قدمتها خمس دول اوروبية غربية في دورة عام ١٩٧٩ (٧) .

٤٠ - وهناك مجال آخر ذكر أنه يبشر بالخير وهو يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن ، وقد سبق أن قدمت بشأنه مقترحات رسمية في محافل أخرى .

٤١ - وهناك مسألة قيل أنه ينبغي للجنة تجنبها وهي مسألة نزع السلاح التي تعالج على أية حال ، في محافل أخرى ، حددت ولايتها خصيصا لهذا الغرض . وقيل في هذا الصدد ان بعض التدابير التي تتوخاها في هذا المجال مجموعة من الوفود لن تقلل من الخطر الذي يتهدد الجنس البشري ولكنها سوف تبرز خطر زعزعة الاستقرار الاستراتيجي والسياسي ، وهو خطر لا تحصى نتائجه بالنسبة لاستقلال الدول المعنية وحريتها ، مع ما يترتب على ذلك من نتائج بالنسبة لبقية العالم .

Digitized by UNOG Library

٤٢ — وأخيرا ، لاحظ الممثلون المعنيون ان مناقشة " العناوين " السبعة الواردة في ورقة العمل المقدمه من الرئيس السابق للجنة الخاصة ، السيد العربي من مصر ، وهي مناقشة أجريت في الدورة السابقة ، قد دارت في جو يتسم بالجدية وأنه ينبغي أن توفر نتائج تلك المناقشة المستفيضة أساسا جيدا لمواصلة الأعمال في الدورة الحالية .

٤٣ — ولم تحبّذ مجموعة أخرى من الوفود ، للأسباب المبينة في الفقرة ٩ أعلاه ، اجراء تبادل عام للآراء ولهذا قررت ألاّ تشترك في مثل هذا التبادل .

٤٤ — ولما كان تبادل الآراء هذا قد حدث على الرغم من ذلك ، فان أربعة من تلك الوفود قد أخذت الكلمة . ورأى بعضها ان مبدأ عدم استعمال القوة يعتبر قاعدة آمرة أو قطعية في القانون الدولي .

٤٥ — ومع ذلك فان مظاهر عدم التقيّد الدولي بالقانون تتفشى في العالم ، كما تركب أعمال عدوانية جديدة ، ويطرد السكان الأصليون من ديارهم ، وتبذل محاولات لتغيير الطابع الديمغرافي للبلدان عن طريق استعمال القوة ، ومازالت هناك أقاليم وبلدان تحت الاحتلال الاجنبي . ويتكرر انتهاك المبدأ في جميع أجزاء العالم ، بدون أن تتمكن الأمم المتحدة من منعه . وتكثيف سباق التسلح عاملا يؤدي الى زيادة لم يسبق لها مثيل في التوتر الدولي وفي خطر وقوع حرب عالمية جديدة . وفضلا عن ذلك فان مما ساعد أيضا على زيادة التوتر الدولي الأزمة الاقتصادية العالمية وارتفاع أسعار الفائدة على الدين الخارجي للدول النامية ، وهما عاملان أديا الى ازدياد الفجوة التي تفصل بين هذه البلدان والبلدان المتقدمة النمو .

٤٦ — ويبرهن كل هذا على الحاجة الى صك يعالج مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ويزيده تفصيلا ، ويسهم في ايجاد جو من الثقة المتبادلة بين الدول ، وفي احلال سلم كامل ودائم . وجرى التأكيد على أنه منذ صياغة الميثاق ، تجمّع فيض زاخر من الفقه القانوني والممارسة بشأن هذا المبدأ . واذا جمّعت هذه الثروة ومحصّت وسدّت الفجوات والثغرات التي ساعدت على انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة ، فسيكون هذا انجازا قيّما وسيسوّغ للجنة الخاصة في النهاية انجاز مهمتها . وفضّلت بعض الوفود فكرة ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة . ورأت وفود أخرى ، دون أن تستبعد بالضرورة فكرة ابرام معاهدة عالمية ، ان مهمة اللجنة تنحصر في أن تتفق أولا على الصيغ التي يجب أن يتضمنها أي صك يوضع مستقبلا عن المسألة ، وأن يترك تحديد شكل الصك لمرحلة لاحقة .

٤٧ — والأهم من اعادة التأكيد اللفظي لمبدأ عدم استعمال القوة هو الاجراء الواجب اتخاذه لضمان تنفيذه بفعالية ، وهو الأمر المرتبط بمسألة الامتثال لقواعد القانون الدولي بوجه عام وقرارات الامم المتحدة بوجه خاص . وفي هذا الصدد أشير الى أن احترام سيادة

Digitized by UNOG Library

الدول وحرمة أراضي الدول يتطلبان عدم الاعتراف منذ البداية بكل ما يترتب على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من نتائج ، بما فيها اكتساب الأراضي ؛ وقيل كذلك ان مبدأ الامتثال بحسن نية للالتزامات الدولية ينبغي ألاّ ينطبق الاّ على الالتزامات " المعقودة بشكل سليم " ، حتى تستبعد تلك الناشئة عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

٤٨ — وفيما يتعلق بجوانب محددة من عمل اللجنة الخاصة وفريقها العامل ، رئي ان الفريق العامل قد ناقش بالفعل في ، دورته لعام ١٩٨٣ ، " العناوين " السبعة المتضمنة في الورقة غير الرسمية التي قدمها رئيس دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٢ ، وهي المناقشة التي وردت في تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٥) . وللمضي قدما ينبغي عدم تكرار المناقشات التي جرت في الدورة السابقة ، وينبغي أن تتخذ خطوة الى الأمام بالتركيز على مسائل محددة بغية حلها . ورئي أنه ينبغي للجنة أن تنتقل الى اجراء بحث محدد بشأن السبل والوسائل التي تؤدي الى التعزيز الفعلي لمبدأ عدم استعمال القوة ، وبذلك تزداد اقترابا من الوفاء بالولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٨ . ولهذا فانه ينبغي للفريق العامل أن يحاول في نهاية عمله أن يخلص الى استنتاجات عن العمل الذي انجزه حتى الآن ، تحال الى اللجنة السادسة لتمكينها من توجيه عمل اللجنة الخاصة بشكل عملي .

Digitized by UNOG Library

ثالثا — تقرير الفريق العامل

٤٩ — كما هو مبين في الفقرة ١١ أعلاه ، قررت اللجنة الخاصة في جلستها ٩٧ اعادة تشكيل فريق عامل يكون اعضاء مكتبه هم أعضاء مكتب اللجنة .

٥٠ — وعقد الفريق العامل ١٥ جلسة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير الى ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ .

٥١ — وبعد مشاورات مع أعضاء المكتب الآخرين اقترح الرئيس ، في الجلسة المعقودة في ١ آذار/مارس التفاهم التالي بشأن أعمال الفريق العامل :

" ١ — سيناقش الفريق العامل الى ما بعد ظهر يوم الثلاثاء العناوين الواردة في ورقة السفير العربي طبقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في دورة عام ١٩٨٣ على أساس مقترحات الرئيس التي اعتمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة. وسيتولى الرئيس ، وهو يفتتح المناقشة بشأن كل " عنوان " تلخيص وتحديد نقاط الاختلاف فيما يتعلق بكل " عنوان " فضلا عن التعديلات و " العناوين " الجديدة المقترحة .

" ٢ — وستتركز المناقشة على المشاكل المحددة في عرض الرئيس .

" ٣ — وفي غضون ذلك ، ستجرى مشاورات حول كيفية مواصلة الأعمال على أساس مقترحات رئيس الدورة لعام ١٩٨٣ " .

٥٢ — وفي الجلسة نفسها ، قبل الفريق العامل ذلك التفاهم بتوافق الآراء .

٥٣ — وبناء على ذلك أجرى الفريق العامل مزيدا من المناقشة وفقا للتفاهم المسجل أعلاه . وقام الرئيس ، وهو يفتتح المناقشة بشأن كل " عنوان " بتلخيص وتحديد نقاط الاختلاف فيما يتعلق بكل " عنوان " فضلا عن التعديلات و "العناوين " الجديدة المقترحة . وأشار الرئيس أيضا الى الاقتراحات المقدمة في دورة عام ١٩٨٣ بشأن توزيع عناصر المقترحات المقدمة رسميا الى اللجنة في اطار كل عنوان من " العناوين " . وذكرت بعض الوفود في معرض تحليلها "للعناوين " ان تلك المقترحات ما زالت صحيحة . وقالت بعض الوفود انه لا يمكن التوصل الى نتائج نهائية نظرا الى عدم وجود تفاهم ما بشأن " العناوين " كلها واتفاق بشأن طبيعة الوثيقة التي يمكن صياغتها .

Digitized by UNOG Library

"العنوان" ألف

٥٤ — صيغ هذا "العنوان" في ورقة السيد العربي على النحو التالي :

"مظاهر ونطاق وابعاد التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"

٥٥ — ورأت بعض الوفود ان من الصعب ابداء رأى ايجابي أو سلبي بشأن هذا "العنوان" مادام الهدف المحدد لاعمال اللجنة غير محدد، وقيل في هذا الصدد انه اذا كان الهدف هو اعداد نص معيارى ، تكون كلمة "مظاهر" كافية بدون شك ، اما اذا اريد زيادة التعمق في معالجة الموضوع ، يصبح استعمال الأسماء الثلاثة له ما يبرره .

٥٦ — وأشارت وفود أخرى الى ان المقصود من كل عنوان من العناوين هو تقديم اطار مرجعي عام . ولاحظت ان الفريق العامل مازال في مرحلة اجرائية تتمثل في تحديد العناصر الواجب أخذها في الاعتبار ، وأنه لا يلزم اجراء تحليل تفصيلي للمفاهيم التي ينطوى عليها الأمر الا عندما يصل الى مرحلة أكثر تقدما .

٥٧ — ومع ذلك ، رأت وفود أخرى أن تحليلات المعاني والدلالات التي يعكف عليها بعض الممثلين عقيمة ، اذ رأت تلك الوفود ان أى واحد يفهم اجمالا معنى "العنوان" ألف. ورأت ان مهمة الفريق العامل الفورية تتمثل في توزيع النصوص المعروضة عليه تحت مختلف "العناوين" . ووجه النظر في هذا الصدد الى الفقرة ٧٥ من تقرير عام ١٩٨١ (٥) .

٥٨ — وأبديت شكوك ازاء كلمة "étendue" في النص الفرنسي والتي ليست ترجمة دقيقة على ما يبدو لكلمة "dimensions" المستعملة في النص الانكليزى . واقترح حذف هذه الكلمة بوصفها زائدة عن الحاجة . وعلاوة على ذلك ، اقترح تحديد نطاق "العنوان" ألف تحديدا أوضح وذلك باضافة عبارة "في العلاقات الدولية" في نهايته حتى يقتصر التركيز على القضايا قيد البحث . ولم تكن هناك أية اعتراضات على هذا الاقتراح . وأخيرا اقترحت الاستعاضة في النص الاسباني ، عن كلمة "alcance" بعبارة "ambito de aplicacion" .

٥٩ — واستفسر بعض الوفود عما اذا كان هذا العنوان يشتمل على امكانية القيام بدراسة من النوع المذكور في الفقرة ٦٣ من تقرير عام ١٩٨٣ (٥) .

٦٠ — وأبدى بعض الممثلين تأييدهم لاجراء تلك الدراسة . وقيل في هذا الصدد ان من شأن تحليل المشاكل المحددة بهدف ايجاد حلول عملية ان يساهم بصورة أكبر بكثير من الصبغ اللفظية ذات الطابع التقريرى او الدعائي ، في زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، وانه اذا كانت اللجنة لم تجد حتى الآن أية حلول للمشاكل التي طلب اليها

Digitized by UNOG Library

دراستها ، فمرد ذلك الى انها لم تطرح الأسئلة المناسبة ، وهي الأسئلة التي ترمي الدراسة المقترحة الى ابرازها . ولوحظ انه اذا اجريت الدراسة المعنية في اطار فريق عامل بدون محاضر موجزة ، فسيتسنى تحديد بعض مجالات الاتفاق فيما يتعلق بطبيعة المشكلة ، ويمكن على أساسها وضع حلول تكون مقبولة عموما لبعض جوانب المشكلة على الأقل . وفيما يتعلق بالعنصر الأول من الدراسة المقترحة ، قيل انه يشمل النظر في المظاهر المحددة لاستعمال القوة منذ عام ١٩٤٥ بهدف تحديد ما اذا كانت حالات استعمال القوة تلك ترجع الى عدم فعالية نظام الأمن الجماعي ، أو الى انعدام الثقة في نوايا دولة معينة ؛ أو الى تجاهل حقوق الانسان ، أو الى الأهداف التوسعية لدول أخرى ، او الى أي حالة من حالات عدم التيقن تجاه مضمون المعايير المطبقة — وهذا تصور ينبغي ، في رأي الوفود المعنية ، عدم استبعاده ، وان كان حدوثه غير محتمل الى حد بعيد — ووضح ان الدراسة المقترحة لن تسعى الى تحديد من هو على خطأ أو على حق من الطرفين ولن تتداخل اذن مع صلاحيات مجلس الأمن . ولوحظ في هذا الصدد ان مجلس الأمن لا يحتكر ، بموجب الميثاق ، مسألة عدم استعمال القوة — وهي مسألة يتجاوز نطاقها بكثير الجوانب المذكورة في الفصل السابع — وانه اذا افترض على الرغم من المادة ١٢ من الميثاق أنه ينبغي قصر أي مناقشة تتعلق باستعمال القوة على المجلس ، فان المبادرة التي أدت الى انشاء اللجنة ينبغي ان تعتبر ذاتها مخالفة للقواعد .

٦١ — وجندت بعض الوفود كل العناصر الثلاثة للدراسة المقترحة كما يرد وصفها في الفقرة ٦٣ من التقرير عن دورة عام ١٩٨٣ (٥) . وأبدت وفود أخرى بعض هذه العناصر وأبدت تحفظات ازاء العناصر الأخرى . وقيل على وجه خاص ، بشأن العنصر الأول ، ان دراسة اسباب استعمال القوة قد تؤدي باللجنة الى شيء من التجاوز ولن تسفر عن أي نتيجة تذكر ، لأن تاريخ العلاقات الدولية يكتسي صبغة تختلف باختلاف نظرة البلدان . وارتأى بعض الممثلين ان العنصر الثاني ، وهو تحليل الاشكال التي يتخذها استعمال القوة ، مفيد ، في حين بدا للبعض الآخر ان من شأنه أن يثير المسألة الدقيقة المتمثلة في تعريف مفهوم استعمال القوة ، وهو مفهوم تم التأكيد على انه يشمل قطعا القوة المسلحة ، ولكنه يثير ، فيما يتعلق بالجوانب الأخرى ، اختلافات جدية في وجهات النظر . وفي هذا الصدد أعرب عن التخوف من أن يؤدي ولوج هذا الميدان الى تنقيح الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . وعلاوة على ذلك ، اثيرت مسألة ما اذا كان التحليل المقترح سيشمل اعداد تعريف لكل شكل من أشكال استعمال القوة ، أي استعمال القوة المسلحة ، والعدوان غير المباشر ، ومحاولات التخريب ، الى آخره ،

Digitized by UNOG Library

وأيد بعض الممثلين العنصر الثالث ، وهو دراسة المبررات التي تقدمها الدول لتعليل استعمال القوة . ولكن رأى آخرون ان هذا العنصر قد يضر بمناخ الثقة اللازم لحسن سير الأعمال .

٦٢ — وعارض ممثلون آخرون الدراسة ورأوا ان لا صلة لها بولاية اللجنة وانها يمكن ان تكون مفيدة بالنسبة لواضعي النظريات وحدهم ، ورأوا انها ستكون بمثابة عمل خيالي وانه من غير المستصوب الاضطلاع بممارسة سياسية في اطار لجنة قانونية . وقالوا انهم يرغبون في معرفة من سيعد الدراسة المقترحة ، وما هي المواد التي ستستخدم لهذا الغرض ، وما هي الصلة بين هذه الدراسة وأنشطة مجلس الأمن ؛ وكيف يمكن للجنة ان تدرس حالة نزاع بين دولتين بدون ان تزيد الطين بلة ، وتهيج العواطف وتقوض ثقة الدولتين المعنيتين في المنظمة ، ولماذا ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق في الدراسة هي عام ١٩٤٥ لا عام ١٩١٤ أو حتى تاريخا أقدم . وفي رأى هؤلاء الممثلين انه ليس من المفترض ان تعد اللجنة دراسات بشأن مسائل لا صلة لها بالموضوع وانما اعداد ضمانات قانونية يكون من شأنها أن تعزز السلم والاضطلاع ، في الوقت الحاضر ، بالمهمة المحددة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٨ .

٦٣ — واقترحت بعض الوفود وضع "العنوان" ألف في المرتبة الثانية بعد "العنوان" باء مباشرة .

٦٤ — وفي نهاية المناقشة ، ذكرت بعض الوفود انها ترى انه ليس من الفطنة اتخاذ قرار بشأن "العنوان" ألف في المرحلة الراهنة ، ومرد ذلك من ناحية الى الاختلافات في التفسير التي اتضحت من المناقشة ، سواء فيما يتعلق بنطاق المصطلحات المستخدمة أو بمسألة ما اذا كان اجراء دراسة من النوع المتوخى يقع في مجال "العنوان" أم لا ، ومن ناحية أخرى انه من المستحيل اتخاذ قرار بشأن "عنوان" محدد الى ان تتضح الصورة الاجمالية لكل "العناوين" .

٦٥ — وأكد ممثلون آخرون على ان "العنوان" ألف عنوان ارشادي فقط وانه لا يترتب عليه اى التزام فيما يتعلق بالمضمون . ولذلك ارتأوا انه ينبغي للفريق العامل ان يتفق مؤقتا على اعتبار "العنوان" ألف مقبولا ، رهنا بالتعديلات المقترحة فيما يتعلق بهذه الصياغة كما ينعكس في الفقرة ٥٨ أعلاه وعلى أساس ان القرار النهائي سيتخذ في مرحلة لاحقة ، في ضوء القرارات المتعلقة بالعناوين المقترحة الأخرى .

Digitized by UNOG Library

"العنوان "باء"

٦٦— صيغ هذا "العنوان" في ورقة السيد العربي على النحو التالي :

"الحظر العام للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها"

٦٧— أثار ادراج هذا "العنوان" اعتراضات من جانب بعض الوفود. وارتئي أن هذا العنوان بدعوته اللجنة الى اعادة صياغة أو اعادة تأكيد مبدأ عدم استعمال القوة ، فانه يقودها في الاتجاه الخاطئ ، بل أكثر من ذلك ، في اتجاه تنعدم فيه فرص التوصل الى اتفاق . كذلك جرى التأكيد على ان وجود المبدأ ينبغي أن يعتبر، كما يتضح من اسم اللجنة نفسها ، أمرا مسلما به ، ويمكن ذكره ، على أكثر تقدير ، في ديباجة أى وثيقة قد تخلص اليها اعمال اللجنة ، أو في شرط وقائي . ولوحظ أيضا أن الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٣٨ قد منعت اللجنة من النظر في المبدأ ذاته بوصفه أحد العناصر الواجب دراستها ، وذلك بدعوتها الى دراسة العناصر الرئيسية للمبدأ ، وأن مهمة اللجنة لا تتمثل في اعداد مسرد لمبدأ عدم استعمال القوة ، من النوع الوارد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وانما في زيادة فعالية المبدأ ذاته .

٦٨— وأعربت وفود أخرى عن معارضتها لحذف "العنوان "باء" حيث يرد ، حسب قولها ، تلخيص للغرض الاساسي من اعمال اللجنة ، كما يتبين من اسمها ومن ولايتها . وأكدت على أن الحالة الدولية تبرر تماما الاشارة الى مبدأ عدم استعمال القوة الذى جاء ثمرة عملية تطور طويلة كان من أهم معالمها ميثاق عصبة الامم ، واتفاقية برايان — كيلوغ وميثاق الامم المتحدة ذاته . ولوحظ ايضا ان حذف "العنوان "باء" معناه أن يحذف من قائمة "العناوين" عنصر يبلغ من الاهمية ما يمكنه من أن يصبح بالضرورة أحد ركائز نتائج اعمال اللجنة أيا كانت تلك النتائج — معاهدة ، أو اعلانا ، أو قرارا وأبدت الدهشة ازاء الادعاء القائل بأن اعادة تأكيد المبدأ قد تؤدى الى اضعافه ، وأشير الى ان المجتمع الدولي قد أعد منذ عام ١٩٤٥ مجموعة كبيرة من الصكوك تغطي قطاعات متنوعة للغاية في (حقوق الانسان ، نزع السلاح ، قانون البحار ، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، العلاقات الودية بين الدول) استمدت جميعها من الميثاق ولكنها طورت احكامه حسب متطلبات تطور الحياة الدولية . وارتئي انه ينبغي بذل الجهد نفسه في حالة مبدأ عدم استعمال القوة الذى يجدر تطويره في ضوء الواقع المعاصر وظهور الاسلحة النووية وزيادتها بحيث اصبحت مجموعة هائلة مختلفة التنوع . واقترح ان يتم ، في اطار هذا الجهد توضيح كون ان المبدأ المعني له طابع قطعي ولا يقبل اى استثناء ، وانه لا يبرر التهديد

Digitized by UNOG Library

باستعمال القوة أو استعمالها أى اعتبار سياسي أو عسكرى أو اقتصادى أو أى اعتبار آخر ، وأن للمبدأ قيمة عالمية بالنسبة الى جميع الدول بدون استثناء .

٦٩ — وبصرف النظر عن مشكلة ادراج العناوين أو عدم ادراجها ، لوحظ أن الصياغة الحالية كانت غير موفّقة بالمرة ، من حيث انه يمكن تفسيرها على انها تضع الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق موضع الشك ، وذكر انه قد اقترح النص التالي : " مبدأ عدم استعمال القوة كما يرد في ميثاق الأمم المتحدة " .

٧٠ — وكانت كلمة " عام " محل انتقاد من قبل عدد من الوفود التي رأت فيها مصدر لبس . ورأت تلك الوفود أن ادراج كلمة " عام " تثير البلبلة بشأن نطاق مبدأ حظر استعمال القوة . ورأى بعضها أن ادراجها لا يتفق مع " العنوان " دال ويتجاهل أن استعمال القوة يكون أحيانا مشروعا بموجب الميثاق .

٧١ — وحذّرت وفود أخرى من محاولة الافراط في الاهتمام بنصوص " العناوين " التي لا تهدف الا الى توفير اطار مرجعي . وقالت ان كلمة " عام " قد استخدمت لأن " العناوين " قد أعدت أصلا بطريقة تسمح بأن ترتب تحتها كل عناصر المقترحات المقدمة الى اللجنة . ولوحظ أن تلك الكلمة تهدف الى اقتراح نهج شامل لكامل مشكلة عدم استعمال القوة ، وانها ، على عكس ما ذهب اليه ظن البعض ، تحسب حساب الاستثناءات المحتملة . واقترح في هذا الصدد وضع " العنوان " دال بعد " العنوان " باء " مباشرة . واقترحت أيضا اعادة صياغة العنوان على الوجه التالي : " حظر جميع أشكال التهديد باستعمال القوة أو استعمالها " .

٧٢ — أما فيما يتعلّق باحتمال اضافة اشارة الى الميثاق ، فقد رأى البعض انها لن تكون مناسبة ، الا اذا اقتصرت على ذكر الفقرة ٤ من المادة ٢ . وتمّ التأكيد على أن مبدأ عدم استعمال القوة قد تطور منذ اعتماد الميثاق ، وانه من غير المعقول أن تبذل محاولة لتجميد المعيار بالشكل الذى كان عليه في عام ١٩٤٥ ، اذ صدرت منذ ذلك الحين وثائق مختلفة — منها اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعريف العدوان ، واعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول — لسد بعض الفجوات في الميثاق .

٧٣ — واقترح تعديل نص " العنوان " باء " ليصبح كما يلي : " الاعتراف بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وتعزيزه " وهي صياغة أوضح مقدمها انها تحتوى على فائدة التسليم بالمبدأ مع ابراز الغرض من أعمال اللجنة . وأيّد بعض الوفود هذه الصيغة الجديدة ولكن انتقدتها وفود أخرى أعربت عن تخوفها من أن يترتب على ذلك اضعاف المبدأ أو أن يفسّر على انه دعوة الى تعديل الميثاق .

٧٤ — اقترح " عنوان " جديد نصه " الصلات بين انتهاكات حقوق الانسان والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها " . وقد أيّدت بعض الوفود هذا " العنوان " واعترضت عليه وفود أخرى .

Digitized by UNOG Library

٧٥ — وتمّ التأكيد بصفة خاصة على أن هناك أمثلة تاريخية عديدة لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان ارتكبت في اطار وطني ترتبت عليه آثار دولية وأدت الى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها . وقيل في هذا الشأن أن ميدان حقوق الانسان لم يعد جزءا مما يعتبر وقفا خالصا للدول . وذكر انه حدث في الماضي القريب نسبيا أن أعتبر المجتمع الدولي اعلان الاستقلال من جانب واحد ، الذى يقابل في العادة بحماس واسع النطاق ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ومبررا لتطبيق الفصل السابع من الميثاق لأنه يصدر في اطار انتهاك شائن لحقوق الانسان .

٧٦ — بيد أن وفودا أخرى تساءلت عما اذا كانت بعض المظاهر ، مثل ظاهرة الحرب الأهلية لا تستحق أن تذكر ، في هذا السياق على الأقل بنفس القدر الذى ذكرت به انتهاكات حقوق الانسان . ولوحظ أن "العنوان" الجديد المقترح يثير مشكلة عامة تتعلق بالصلة بين انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي وبين استعمال القوة ، وانه اذا تم الاعتراف بأن مثل هذا الانتهاك يجيز استعمال القوة ، فسيسمح لكل دولة بأن تنصّب نفسها حكما على الدول الأخرى ، وبذلك تصبح سيطرة الأقوى أمرا مشروعا .

٧٧ — وأبدى عدد من الوفود استعداده لقبول "العنوان" الجديد بوصفه فرعا من "العنوان" "باء" . ورفضت وفود أخرى هذا النهج .

٧٨ — واقترح "عنوان" جديد نصه "منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" وأيّد بعض الوفود هذا العنوان واعترض عليه البعض الآخر . وأكدت عدة وفود على أن هذا "العنوان" يتصل بصميم ولاية اللجنة ويستحق أن يظهر في مكان أبرز في قائمة "العناوين" ؛ وعلى أية حال ينبغي أن يعامل بوصفه "عنوانا" مستقلا .

٧٩ — وتمّ التأكيد على أن استعمال القوة يمثّل قمة المنحنى في تطور أى نزاع وانه اذا تسنى وقف هذا التطور في حينه ، يصبح بالامكان تجنّب استعمال القوة . وأضيف أن الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الاقليمية التي ينعقد عليها أول الآمال ، بموجب الميثاق ، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عليها القيام بدور هام في هذا الجهد الوقائي . وقد أدلي بملاحظة في هذا الشأن مفادها أن تدخل مجلس الأمن كثيرا ما يكون متأخرا جدا وأن الأمين العام قد شدد عن حق في تقريريه الأخيرين عن أعمال المنظمة على ضرورة توسيع النشاط الوقائي الذى تقوم به الدبلوماسية المتعددة الأطراف . وأشير في هذا الصدد الى مهام التحقيق التي يضطلع بها مجلس الأمن والى الدور السياسي الذى يقوم به الأمين العام ، ثم التأكيد على أن أحكام الميثاق ذات الصلة تحتمل تفسيرا مرنا يفتح أمام الأمم المتحدة مجالا واسعا للنشاط في ميدان منع الأزمات .

٨٠ — واقترح بعض الوفود معالجة "العنوان" الجديد بوصفه فرعا من "العنوان" "باء" وقالوا ان الجهود الوقائية جهود مشروعة وضرورية لأن نشوب أى نزاع قد يفضي الى خطر انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة . ورفضت وفود أخرى الادعاء القائل بأن "العنوان" الجديد يفترض مسبقا وجود "العنوان" "باء" وكررت تأكيد اعتراضها على هذا "العنوان" الأخير .

Digitized by UNOG Library

٨١ — وردّا على سؤال طرح لمعرفة ما اذا كان "العنوان" الجديد يشكّل فرعا من "العنوان"، لوحظ أن هذا "العنوان" يغطي كل ولاية اللجنة وانه لما كان الفريق العامل عاكفا على اجراء تحليل يهدف الى عزل مختلف العناصر التي يجب وضعها في الاعتبار، فمن الأفضل الاحتفاظ بتلك الصيافة بوصفها "عنوانا" منفصلا.

٨٢ — واقترح ربط "العنوان" الجديد "بالعنوان" زاى (نزع السلاح وتدابير بناء الثقة). بيد انه أبدى تعليق مؤداه ان حيازة الأسلحة ليس انتهاكا لمبدأ عدم استعمال القوة — على النحو الذى تؤكده المادة ٥١ من الميثاق — وانه ولئن كانت تدابير بناء الثقة والتدابير الوقائية تهدف الى تناول المشكلة في مرحلة مبكرة فان التدابير الأولى تهدف الى تحسين المناخ العام للعلاقات الدولية وبذلك تقلل احتمال اللجوء الى القوة، في حين أن التدابير الوقائية تشتمل على الضغط الذى يمكن للمجتمع الدولي ممارسته لدفع الدول الى احترام التزاماتها. وكان من رأى أحد الوفود أن الصيافة الجديدة "للعنوان" باء الواردة في الفقرة ٧٣ أعلاه تغطي هذا "العنوان" الجديد.

٨٣ — وذكر عدد من الوفود، دون انكار قيمة "العنوان" الجديد المقترح، ان مفهوم منع الأزمات هو جزء من ولاية اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وبذلك لا ينبغي أن يكون موضوع عنوان منفصل كما لا ينبغي أن يصبح نقطة أساسية في تفكير اللجنة.

٨٤ — واقترح "عنوان" جديد نصه "التزام الدول العام بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية". واعتبرت بعض الوفود أن هذا "العنوان" يشكل جانبا معينا من الموضوع العام المتعلق بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وبالتالي فانه ينبغي النظر فيه في اطار "العنوان" باء.

٨٥ — ورأت وفود أخرى أن اقامة صلة مباشرة بين هذا "العنوان" الجديد المقترح وبين "العنوان" باء سيؤدى الى ابراز الاختلاف الأساسي القائم داخل اللجنة بشأن النهج فيما يتعلق بالأسلوب الذى يتبع للوصول بالأعمال الى خاتمة واقعية.

٨٦ — وقيل انه لن تكون هناك حاجة الى هذا "العنوان" الجديد في حالة حذف "العنوان" باء. وفي النهاية اقترح، كبديل ادراج "عنوانين" بعد "العنوان" ألف مباشرة ونصهما "التزام الدول العام بعدم اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" و"التزام الدول العام بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية".

Digitized by UNOG Library

" العنوان " جيم

٨٧ - صيغ هذا " العنوان " في ورقة السيد العربي على النحو التالي :

" نتائج التهديد باستعمال القوة أو استعمالها "

٨٨ - اعتبر بعض الوفود هذا " العنوان " أمرا لا غنى عنه لأسباب منطقية ، وفي ضوء حقائق الحياة الدولية . وأشير الى أن مسألة نتائج استعمال القوة أو التهديد باستعمالها تشكل موضوعا لأحكام محددة في الاعلان المتعلق بالعلاقات الودية وفي تعريف العدوان . وجرى التأكيد على أن النتائج الرئيسية للعدوان تقع المسؤولية السياسية والمادية عنها على عاتق الدول التي ترتكب أعمال العدوان ، وتقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق الأشخاص الذين أذنبوا بارتكابهم العدوان .

٨٩ - وأشارت وفود أخرى الى أن آراءها تنعكس بوضوح في تقرير الدورة السابقة وانها لن تكررها غير أنها تكرر تأكيد اعتقادها بأنه ينبغي حذف هذا " العنوان ". ولاحظت ، استجابة للتعليقات التي أبديت أن مبدأ عدم الاعتراف باكتساب الأراضي نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها يطبق في كل من الأحوال التي استعملت فيها القوة على نحو غير مشروع والأحوال التي استعملت فيها ممارسة لحق الدفاع عن النفس ، ومما يعني أنه لا يتسنى لأية دولة أن تستفيد من استعمال القوة .

٩٠ - وتساءل بعض الممثلين عما اذا كان من الحكمة المجازفة بالولوج الى الميدان الذى يغطيه العنوان جيم . وأشير ، في هذا الصدد ، الى أن معالجة نتائج استعمال القوة بأسلوب غير شامل ، لا يمكن أن يؤدى الا الى حالات من عدم التبعية فيما يتعلق بالنتائج التي ترتكت جانبا . ولايضاح هذه النقطة طرح سؤال عن سبب توخي المسؤولية الدولية دون غيرها ، رغم أن مفهوم المسؤولية الفردية أمر معترف به في القانون الدولي بالنسبة لعدد متزايد من الأفعال مثل الابادة الجماعية أو شن حرب عدوانية أو الاعداد لها . ورئي أنه ليس من المستصوب ، الى حد بعيد ، بحث مسألة المسؤولية ، نظرا لأنها قيد الدرس في محافل أخرى ، لا سيما في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

" العنوان " دال

٩١ - صيغ هذا العنوان في ورقة السيد العربي على النحو التالي :

" الاستعمال المشروع للقوة "

٩٢ - فيما يتعلق بهذا " العنوان " ، أشارت عدة وفود الى أنها تعارض استبقاءه لذات الأسباب التي أعربت عنها فيما يخص " العنوان " باء . ورأت هذه الوفود أن كلا من مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

Digitized by UNOG Library

قد ذكرت بوضوح في الميثاق لذا فانه لا توجد حاجة لاعادة ذكرها في وثيقة جديدة، وأشير الى أن العنوان المقترح يحل في طياته خطر توسيع نطاق الاستثناءات من مبدأ عدم استعمال القوة حيث تتجاوز ما هو محدد في الميثاق . بيد أنها اتفقت على وجود صلة مفاهيمية بين مبدأ عدم استعمال القوة واستعمالها المشروع ، وانه ما دام قد تم الابقاء في النص على " العنوان " باء المتعلق بالحظر العام للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها ، فان " العنوان " دال لا يمكن أن يلغى . وأعرب عن رأى مفاده أنه نظرا الى أن اللجنة تعالج مبدأ عدم استعمال القوة على النحو المنصوص عليه في الميثاق ، فان من المنطقي أن تتقيد ، عند النظر في الاستعمال المشروع للقوة ، بالحالات المنصوص عليها صراحة في الميثاق . وبناء على ذلك أيد بعض الوفود المقترح الذى طرح في دورة عام ١٩٨٣ ، بشأن ادراج عبارة " وفقا لميثاق الأمم المتحدة " في نهاية " العنوان " دال .

٩٣ - وأشير ، على وجه التحديد ، الى حق الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني في اللجوء الى الكفاح المسلح من أجل نيل حق تقرير المصير والاستقلال . وذكر أن هذا الحق معترف به صراحة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . وفيما يخص التفسير الذى وضعته وفود معينة بشأن أحكام الاعلان المتعلق بالعلاقات الودية فيما يتصل بحق الشعوب في تقرير المصير ، ذكر أن تلك الأحكام قد صيغت بعناية فائقة وينبغي ألا تؤول على نحو يتجاوز النص القائم بالفعل . وأضيف أن هذه الأحكام لم يقصد بها مطلقا أن تكون استثناء لمبدأ عدم استعمال القوة على النحو الوارد في الميثاق .

٩٤ - وأيدت وفود أخرى الابقاء على " العنوان " دال بشكله الحالي وعارضت الصيغة الجديدة المقترحة التي تثير مشاكل خطيرة حسب رأيها . ووجه النظر الى أوجه استعمال القوة التي تم الاعتراف بها بوصفها مشروعة خلال العقدين الماضيين من جانب القانون الدولي العام وفي الصكوك القانونية التي اعتمدت بعد صدور الميثاق . ورأت هذه الوفود أن الصياغة الراهنة " للعنوان " دال عامة بما يكفي لاستيعاب جميع الاستثناءات من المبدأ قيد النظر والمعترف بها في القانون الدولي . وأضيف أن العنوان قيد البحث لم يقصد به أن يؤدى الى توسيع قائمة الاستثناءات ، بل وضع قائمة شاملة بجميع أوجه الاستعمال المشروعة للقوة كما يعترف بها القانون الدولي .

٩٥ - ونظرا الى العلاقة الوثيقة بين " العنوانين " باء ودال ومن أجل اقامة صلة مباشرة بينهما فقد اقترح اعادة صياغة العنوان الأخير على الوجه التالي : " الاستخدام المشروع للتهديد بالقوة أو استعمالها وفقا لميثاق الأمم المتحدة " .

٩٦ - وأكدت الوفود التي أيدت هذا التعديل على أنه لو تسنى استعمال القوة على نحو مشروع في أحوال معينة ، فان ذلك يمكن أن يصدق ، من باب أولى ، على التهديد باستعمال القوة .

Digitized by UNOG Library

٩٧ - وأثار هذا الاقتراح اعتراضات من جانب بعض الوفود ، فأشارت ، في هذا السياق ،الى أن فكرة الاستعمال المشروع للتهديد بالقوة هي بدعة في القانون الدولي وانها لم تكون متوخاة في المادة ٥١ من الميثاق .

" العنوان " هاء

٩٨ - صيغ هذا العنوان في ورقة السيد العربى على النحو التالي :

" تسوية المنازعات بالوسائل السلمية "

٩٩ - فيما يتصل بهذا " العنوان "، كرر عدد من الوفود تأكيد وجهة نظرها التي أعربت عنها في دورة عام ١٩٨٣ والقائلة بأن الموضوع الوارد تحت هذا " العنوان" ذو أهمية أساسية لعمل اللجنة الخاصة نظرا لأنه يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ عدم استعمال القوة . ورأت بعض هذه الوفود أن هذا الموضوع ، هو مسألة منع المنازعات، يشكلان أحد العناصر الرئيسية للعمل ،وأكدت أن هناك اعترافا بأن هذين المبدأين يشكلان معا حجر الزاوية بالنسبة للميثاق - وهو الصك القانوني الذى تسترشد به اللجنة في أعمالها .

١٠٠ - وكانت هناك اشارة ، في هذا الصدد ، الى أن مبدأ عدم استعمال القوة يشتمل على التزام بالامتناع عن استعمالها ولا يمكن زيادته تعزيزا أو تفصيلا بسهولة، في حين تمثل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية التزاما ايجابيا ، ولذلك يمكن تعزيزه بصفة خاصة عن طريق تحسين الأساليب والآليات . ونظرا الى أن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو جزء من القاعدة الآمرة المتعلقة بحظر استعمال القوة ، فان من شأن تعزيز هذا المبدأ أن يخلف أثرا مزدوجا : اذ أنه لن يؤدى الى تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة فحسب ولكنه سيوفر كذلك طرقا جديدة للخروج من المنازعات الدولية . وقد أعيد تقديم عدد من المقترحات التي طرحت حتى دورة عام ١٩٨٣ ، وقدمت بعض هذه المقترحات في صورة معدّلة .

١٠١ - وأيد بعض الوفود الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٧ من تقرير الدورة السابقة(٥) والداعي الى الاستعاضة عن " العنوان " هاء بثلاثة عناوين أو عناوين فرعية نصها : " مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونطاق هذا المبدأ " ، و" الآليات والاجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية " ، و" دورة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية " . وأوضح بعض الوفود أن دور المنظمات الاقليمية جدير بالدراسة أيضا .

Digitized by UNOG Library

١٠٢ - واقترح كذلك أن يكون العنوان الثاني من العناوين الفرعية السالفة الذكر أوثق اتساقا مع الميثاق وأن تعاد صياغته لهذا الغرض على النحو التالي : " الأساليب والاجراءات الخاصة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية " . وكان هناك اقتراح آخر باعادة صياغة العنوان الفرعي الثالث ليكون نصه " تعزيز دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية " .

١٠٣ - واقترح أيضا تقسيم " العنوان " هاء الى عنوانين فرعيين هما : " الالتزام العام باللجوء الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية " و " التدابير العملية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية " .

١٠٤ - وحذرت وفود أخرى من المبالغة في التأكيد على مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في هذا الصدد ، ويرجع ذلك ، في رأى تلك الوفود ، الى أن ولاية اللجنة تتركز على تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . وتم الاعراب ، في هذا الصدد ، عن وجهة نظر تقول بأن دور " العنوان " هاء في ورقة السيد العربي هو مجرد ابراز الصلة القائمة بين المبدأين .

١٠٥ - وأبديت أيضا تحفظات بشأن مختلف الاقتراحات المشار اليها أعلاه نظرا الى أن " العنوان " هاء بشكله الحالي يعطي جميع جوانب مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وذكر ان الغرض من هذا العنوان ليس تحليل نطاق المبدأ أو تحسين الأساليب المتاحة أو أداء الآليات القائمة لمهامها . ولوحظ أن هذه المهام تقع في مجال اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة التي كانت قد وضعت مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتي تمثل المحفل المناسب للنظر في الأفكار الجديدة في هذا الميدان .

١٠٦ - وجرى الاعراب أيضا عن القلق لأن المبالغة في التأكيد في هذا السياق على التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية قد تفسر على أنها تعني الاذن باستعمال القوة في حالة فشل عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وهو ما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من الجزء الأول من اعلان مانيلا .

١٠٧ - واقترحت زيادة " العنوان " هاء دقة ، وذلك باعادة صياغته على النحو التالي : " التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية " . وحتى يصبح " العنوان" هاء أوثق اتساقا مع " العنوان " باء ولربطه بصورة أكثر احكاما مع حظر استعمال القوة ، اقترح أيضا اعادة الصياغة على النحو التالي : " الالتزام العام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والوسائل المؤدية لتلك الغاية فيما يتعلق بمبدأ عدم استعمال القوة " ولم يكن هناك اعتراض على هذا العنوان الجديد ، بل ان بعض الوفود أعربت عن تأييدها له .

Digitized by UNOG Library

١٠٨ - واقترح "عنوان " جديد نصه " احترام الالتزامات الدولية وتنفيذها بحسن نية " وأشير الى أن أصله وارد في الفقرة ١٥ من ورقة العمل المنقحة المقدمة من بلدان عدم الانحياز (٩) التي تحدد بوضوح الصلة بين تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية . ومن الواضح أن " العنوان " المقترح لا يتضمن اطلاقا تخويل الدولة الأخرى استعمال القوة ردا على عدم تنفيذ احدى الدول لالتزام دولي ما . وبغض النظر عن الحالة المتوخاة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، فقد أشير الى أن ذلك السلوك سيكون منافيا للقانون الدولي .

١٠٩ - وأبدى رأى آخر تعاطفا وتفهما تجاه الفكرة المتضمنة فيما يبدو في " العنوان " المقترح ، وهي الفكرة القائلة بأنه ينبغي تعزيز احترام الالتزامات الدولية وتنفيذها بحسن نية بغية الاقلال الى أدنى حد من فرص نشوب المنازعات . بيد أن الرأى نفسه ذهب الى القول بأنه ينبغي دراسة طريقة ربط " العناوين " المقترحة الجديدة "بالعنوان " هاء دراسة دقيقة لتفادى احتمالات سوء الفهم .

" العنوان " واو

١١٠ - صيغ هذا العنوان في ورقة السيد العربي على النحو التالي :

" دور الأمم المتحدة "

١١١ - لقي هذا " العنوان " تأييدا طيبا بصفة عامة . ولوحظ أنه يدعو الى التفكير مليا في قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمسؤولياتها وتعزيز عناصر النظام التي يجب للدول أن تتمكن من الاعتماد عليها ، اذا أريد لها أن تتقيد بشكل أكثر صرامة بمبدأ عدم استعمال القوة . وأشير الى تعزيز مختلف جوانب نظام الأمن الجماعي واستخدام أحكام المادة ٩٩ من الميثاق بشكل أوفى بوصفهما من العناصر الداخلة في نطاق " العنوان " واو .

١١٢ - ورئي أن الصياغة الحالية "للعنوان " واو تتسم بشيء من الغموض ، واقترح - كما سبق اقتراحه في دورة اللجنة لعام ١٩٨٣ - اعادة صياغته كما يلي : " دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة " وقد أبدت الوفود التي أشارت الى هذا الاقتراح تعليقات مؤيدة له .

Digitized by UNOG Library

١١٣ - وفي حين أيدت بعض الوفود الرأى القائل بأن " العنوان " واو له مكانة في قائمة " العناوين " ، فقد أعربت عن معارضتها لأى اقتراح يعني ضمنا أى تنقيح للميثاق . وقد ارتأت هذه الوفود أن " العنوان " واو ينبغي أن يوفر اطارا لبحث الوسائل التي تكفل الاستخدام الأمثل للامكانيات التي يتيحها الميثاق ، لا أن يتيح فرصة لمحاولة توسيع نطاق سلطات بعض الأجهزة الرئيسية بما في ذلك سلطات الأمين العام - الى أبعد من الحدود التي ينص عليها الميثاق . وأضيف أنه ينبغي تركيز الاهتمام على موقف الدول وعلى تعزيز نظام الأمن الجماعي الذى يشكل مجلس الأمن العنصر الأساسي فيه .

١١٤ - في معرض تحليل مضمون " العنوان " واو ، ذكر أحد الوفود ثلاثة عناصر ، وهي (أ) دور الأمم المتحدة قبل استعمال القوة (وهي المرحلة التي تتوفر فيها للأمين العام امكانية استخدام السلطات التي تخولها له المادة ٩٩ من الميثاق وتتوفر فيها للمنظمة امكانية تبديد أزمة محتملة بتوفير محفل للقيام بجهود توفيقية) ، (ب) دور المنظمة في حالة استعمال القوة بالفعل - وهذا احتمال تقع فيه على عاتق مجلس الأمن المسؤولية عن بحث المشكلة وايجاد حلول ، (ج) ودور المنظمة بعد استعمال القوة . وذكر أن الأمم المتحدة تستطيع المساهمة ، على نحو أعم ، في اقامة عالم أكثر سلما ، بازالة مصادر التوتر ، وبالنهوض بقضية حقوق الانسان ، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، أو بضمان واحترام مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وتشجيع حوار بين الشمال والجنوب .

Digitized by UNOG Library

" العنوان " زاى

١١٥ — صيغ هذا العنوان في ورقة السيد العربي على النحو التالي :

" نزع السلاح وتدابير بناء الثقة " .

١١٦ — فيما يتعلّق بهذا " العنوان " أشار بعض الوفود الى أن الغرض الأساسي من اعداد مشروع معاهدة بشأن عدم استعمال القوة هو تشجيع الجهود المبذولة لحل المشكلة الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي اليوم ، وهي ازالة خطر وقوع كارثة نووية . وقالت انه لا يمكن بلوغ ذلك الاّ بتهيئة ظروف مواتية لنزع السلاح . وأشارت الى أنه رغم امكان سوق حجج تقول أيهما ينبغي أن يتحقّق أولا ، تهيئة جو من الثقة أم نزع السلاح أو العكس ، فانه ما من أحد ينكر أن التوصّل بالفعل الى نزع السلاح العام له أهمية أساسية بالنسبة لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة تعزيزا فعّالا اذ من شأن ذلك القضاء على الوسائل المادية لشن الحرب . وبيّنت أن نزع السلاح هو الوسيلة الجذرية لتحسين الحالة الدولية وازالة أسباب التهديد النووى . وأوضحت ، بالنسبة لتدابير بناء الثقة ، أن اعداد وثيقة بشأن عدم استعمال القوة سيسمح بتسوية جذرية لمشكلة حظر استعمال الأسلحة النووية وسيكون ذا أهمية بالغة في تهيئة جو من الثقة والتفاهم المشترك . وقيل انه ينبغي للجنة الخاصة أن تحرص على أن تؤدّى أعمالها أى ارساء تلك الثقة وهذا التفاهم المشترك .

١١٧ — وكان من رأى بعض الوفود الاّخرى ، التي لم تنكر وجود شيء من الترابط بين نبذ استعمال القوّة ونزع السلاح ، حيث أن الأخير يتناول الحد من وسائل استعمال القوة ، ان هاتين المسألتين مختلفتان لأن حيازة الأسلحة وحدها ، لو كانت في حدود الاحتياجات الدفاعية المقدّرة بشكل واقعي ، أى احتياجات صيانة حق الدولة وواجبها في الدفاع عن نفسها والحفاظ على سيادتها واستقلالها ، لجاءت وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ولما شكّلت انتهاكا للالتزام القاضي بعدم استعمال القوة . وذكرت أن الحفاظ على توازن القوى ، على أدنى مستوى ممكن ، مقترنا بمواصلة المفاوضات بشأن تحديد الأسلحة ، هو شرط أساسي لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وحتى تصبح تدابير بناء الثقة لها وزنها ، يتعيّن أن تكون متصلة اتصالا مباشرا بالاهتمامات الأمنية كما يتعيّن أن تقلّل من الاهتمامات الأمنية هذه بوسيلة مجدية من الناحية العسكرية . وللقيام بهذا ، يتعيّن أن تكون هذه التدابير محدّدة وملزمة ويمكن التحقّق منها . وأوضحت أن الوفاء بهذه المعايير هو السبيل الوحيد الذى يمكّن من الاستعاضة عن عدم الثقة والخوف بايجاد قدر أكبر من الصراحة والوضوح وامكانية التنبؤ بما قد يحدث في العلاقات الدولية . وقالت انه وان كان من الأفضل ترك مسألتي نزع السلاح وتدابير بناء الثقة للمسؤولين عن تحديد الأسلحة ، فان اللجنة يمكن أن تناقش مع ذلك وسائل التأثير والتقييد المتبادلين بين هذين المجالين ومجال نبذ استعمال القوّة .

Digitized by UNOG Library

١١٨ — وأشارت بعض الوفود أيضا الى أنه ينبغي ترك مجال نزع السلاح بالكامل خارج نطاق مناقشة اللجنة الخاصة ، لأسباب منها المخاطرة بالتعدّي على اختصاصات أجهزة أخرى للأمم المتحدة تتناول موضوع نزع السلاح . وذكرت ، بالاضافة الى ذلك ، أن التشديد على نزع السلاح النووي دون الاشارة ، بقدر مساو ، الى الأسلحة التقليدية لا يبدو أنه يغطي بما فيه الكفاية الحاجة الى ضمان أمن كل الدول . وبيّنت أنه يمكن الابقاء على الاشارة الى " تدابير بناء الثقة " بدلا من ذلك . وأوضحت ، في هذا الصدد ، أن فرعي وثيقة هلسنكي الختامية المعنونين " وثيقة بشأن تدابير الثقة وبعض جوانب الأمن ونزع السلاح " و " التعاون في المجالات الانسانية وغيرها " يمكن أن يقدّما أفكارا مفيدة .

١١٩ — واقترح الاستعاضة عن " العنوان " بعبارة " تدابير بناء الثقة " . واقترح أيضا اعادة صياغته كما يلي " شروط الأمن وتدابير بناء الثقة " وذلك للأسباب المبيّنة في الفقرة ١٣٣ من تقرير دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٣ (٥) .

١٢٠ — ورأت وفود أخرى كذلك أن الصلة بين مسألتي نزع السلاح وعدم استعمال القوة صلة حتمية شأنها في ذلك شأن الصلة بين مبدأ عدم استعمال القوّة ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، لأن التوتّرات وبعض حالات النزاع قد تنشأ اذا لم يتم تشجيع الدول على السيطرة على رغبتها الجامحة في التماس الأمن عن طريق الأسلحة . بيد أنه رئي أن هذا مجال تستطيع اللجنة أن تتناوله بطريقة اقتصادية جدا ، بتقليل معالجتها للمسألة الى أدنى حد ، عن طريق الاقتصار تقريبا على أسلوب الاسناد الترافقي ، وذلك نظرا الى الاهتمام الكبير الذي تحظى به مسألة نزع السلاح في المحافل الأخرى . وذكر ، فيما يتعلّق بتدابير بناء الثقة ، أن هذا مفهوما ينبغي تشجيعه في اطار ذلك " العنوان " .

١٢١ — وفي الجلسة ٦٦ رجا أحد الوفود من الرئيس عرض ما خلص اليه من نتائج .

١٢٢ — وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ٧ آذار/مارس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي :

" حينما رفعت الجلسة هذا الصباح أشرت الى أن ذلك سيمكّن من اجراء مشاورات قد تؤدّي الى اتفاق بشأن كيفية المضي قدما في أعمالنا على أساس مقترحات رئيس دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٣ .

" وفي ظل الظروف القائمة التي لا يبدو فيها أن هناك أي اتفاق قريب ، أود الادلاء ببياني لعرض وجهة نظري بوصفي رئيس اللجنة الخاصة .

" لقد حدث بالأمس ، في جلسة الفريق العامل ، بعد مناقشة " العناوين " ولدى النظر في بعض التفاصيل التقنية المتعلّقة بالموعد الذي ينبغي أن نبدأ فيه اجتماع الفريق العامل والموعد الذي ينبغي أن يعقد فيه اجتماع المكتب ، أن رجا ممثل مصر الموقّر من الرئيس أن يعرض رسميا النتائج التي خلص اليها من المناقشة المذكورة وما لديه من اقتراحات .

Digitized by UNOG Library

" ولقد سبق أن عقدنا عددا من الجلسات للفريق العامل خصّصت لمناقشة " العناوين " وفقا لما سبق الاتفاق عليه .

" وقد استمع الرئيس بعناية واهتمام شديد الى جميع ما أدلي به من بيانات . وكانت رغبة جميع الوفود في الاستفادة الكاملة من الوقت المحدد وفي الانتهاء من المناقشة موضع تقدير كبير من الرئيس .

" وفي رأى الرئيس أن المناقشة في حد ذاتها كانت مفيدة . ويمكن أن تستخلص منها النتائج العامة التالية :

" أولا ، كان من نتائج المناقشة التعرّف بشكل أفضل على موقف الوفود ؛

" ثانيا ، تم بلوغ مستوى معيّن من الاتفاق المؤقّت ؛

" ثالثا ، لم تكن المناقشة مضيعة للوقت ، لأن صورة النهج المتعلّقة بتناول القضايا والمشاكل أصبحت أكثر وضوحا .

" وفي غضون المناقشة ، فكّر الرئيس مليا في كيفية تيسير أعمال اللجنة وفقا للولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة في قرارها .

" وبناء على المناقشة المذكورة ، وعلى أساس المشاورات العديدة التي أجراها الرئيس مع المجموعات الاقليمية ، وأعضاء المكتب ، وأعضاء اللجنة فرادى ، يشعر الرئيس بأن عليه التزامات قوية حيال اللجنة باستخدام ما تبقى من وقت لأعمال الفريق العامل على خير وجه مثمر .

" ومن واجبي ، كرئيس للجنة الخاصة ، أن أبذل قصارى جهدى لبلوغ هذا الهدف .

" ومن رأيي أن تجميع المقترحات المقدّمة رسميا قد يكون احدى الوسائل في هذا السبيل . فمن شأن تجميع المقترحات على هذا النحو أن يتيح للوفود رؤية الاختلافات القائمة ومجالات الاتفاق الممكن وكذلك مجالات الخلاف .

" ولما كان هذا التجميع للمقترحات مسألة تقنية صرفة فانه لا يضر على أى وجه بموقف أى وفد من الوفود .

" وحيث أن هذا التجميع سيقدّم بصورة موضوعية أو بالأحرى يضم ، في الواقع، مقترحات مختلفة ، فانه في ذاته لا يمثّل رأى أية مجموعة معيّنة أو أى وفد معيّن .

" ومن واجب الرئيس أن يحاول تمهيد الطريق لاحراز تقدّم في أعمالنا ، وتيسير التغلّب على الصعوبات القائمة التي تواجهها اللجنة منذ وقت طويل .

Digitized by UNOG Library

" ولقد أردت بتقديم مجموعة المقترحات هذه أن أكون متمشيا مع التقاليد والممارسة التي اتبعها من سبقني من رؤساء هذه اللجنة الموقرين ومع الولاية المنوطة بنا جميعا .

" انني أريد أن أقدّم اسهاما في أعمال اللجنة كما فعل السفير العربي ممثل مصر الموقّر وكما فعل السفير غارفالوف ممثل بلغاريا الموقّر .

" يقول السفير غارفالوف في بيانه ' اننا سنناقش ما أسماه السفير العربي في ورقته غير الرسمية سبعة 'عناوين' وذلك بالاقتران بالمقترحات الثلاثة المقدّمة رسميا والمعروضة على اللجنة ' .

" وآمل أن يستطيع الفريق العامل الانتقال الى المرحلة التالية ، وهي مناقشة النصوص المقترحة والنظر فيها في اطار 'العناوين' .

" وفي رأى الرئيس أن من شأن هذا الاقتراح أن يقترب بنا من التنفيذ الكامل للاتفاق الذى سبق التوصّل اليه .

" ومن البديهي أن هذا البيان وما يتضمّنه سيكون موضع مزيد من المناقشة وتبادل الآراء والتعليقات .

" ان هذا التجميع للمقترحات لن يمس بأى شكل موقف أى وفد من الوفود ، لأنه مجرّد عرض للواقع ومرآة صادقة للنهج الرئيسية الواردة في الوثائق التي قدّمت .

" ان تجميع المقترحات المذكورة هو الجزء الأساسي من بياني ، وسيوزّع النص بمجرد أن تستطيع الأمانة العامة طبعه على الآلة الكاتبة واستنساخه " .

١٢٣ — وبعد ذلك ، عمّم الرئيس على الفريق العامل الورقة غير الرسمية التالية :

" ' العنوان ' ألف : ' مظاهر ونطاق وأبعاد
استعمال القوة
أو التهديد باستعمالها '

" (أ) مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41) ، المرفق) :

" ان الأطراف المتعاقدة السامية ،

" اذ تؤكّد رسميا من جديد هدفها المتمثّل في العمل على اقامة علاقات أفضل فيما بينها ، وفي تأمين قيام سلم دائم على الأرض وحماية الشعوب ضد أى خطر يتهدّد أمنها أو أية محاولة للنيل منه ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تسعى الى ازالة خطر اشتعال حروب أو منازعات مسلّحة جديدة بين الدول ،

" وانطلاقا مما تضطلع به بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزامات بصيانة السلم والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

" واذ لا يغرب عن بالها أن تعريف العدوان الذى صاغته الأمم المتحدة واعتمدته يتيح فرصا جديدة لترسيخ مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات بين الدول ،

" واذ تأخذ في الاعتبار اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من قرارات الأمم المتحدة التي تعرب عن رغبة الدول في التقيّد تقيّدا تاما بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

" واذ تحيط بارتياح علما بأن مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها قد أضفي عليه طابع رسمي في مجموعة من الصكوك والمعاهدات والاتفاقات والاعلانات الدولية الثنائية والمتعدّدة الأطراف ،

" واذ تشير في هذا الصدد الى أن الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد أعلنت في الوثيقة الختامية عزمها على اقامة علاقات مع جميع الدول بروح ما تضمّنه البيان من مبادئ ذات أهمية أساسية ، يحتل بينها مبدأ عدم استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها مكانه اللائق ،

" واذ تشير أيضا الى أن دول عدم الانحياز قد أعربت في أسمى محافلها عن تأييدها للتقيّد التام بمبدأ عدم استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

" ويوحي من رغبتها في جعل نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، ويدخل في ذلك جميع أنواع الأسلحة ، قانونا للحياة الدولية ،

" قد اتفقت على ما يلي :

. . .

" تمتنع بناء على هذا عن استعمال القوات المسلّحة ، وتدخل في ذلك أية أنواع من الأسلحة ، بما في ذلك الأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، برا أو بحرا أو في الجو أو في الفضاء الخارجي ، ولا تهدّد باستعمال مثل هذه الأسلحة .

Digitized by UNOG Library

" (ب) ورقة عمل قدّمتها خمسة بلدان أوروبية غربية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41)) :

" قد ترغب اللجنة ، بعد مناقشة الأسباب أو الدوافع التي تؤدّي بالدول الى اللجوء للقوّة ، في بحث البنود التالية المتعلّقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم استعمال القوّة :

" (ج) ورقة عمل منقّحة قدّمتها بلدان عدم الانحياز (الملحق رقم ٤١ (A/36/41)) :

" ١ — يمكن تعريف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لا من حيث القوّة العسكرية فحسب بل أيضا من حيث جميع أوجه استخدام القسر ، مثل القسر الاقتصادي أو السياسي أو الدعاية العدائية وكذلك اللجوء الى أنشطة مثل التخريب ، والضغط ، والتخويف ، ودعم الارهاب ، والمحاولات المستترة الرامية الى زعزعة استقرار الحكومات ، واستخدام المرتزقة أو تمويلهم أو تشجيعهم .

" ٣ — تمتنع جميع الدول عن :

" (أ) جميع أعمال غزو أو احتلال أو قصف اقليم دولة أخرى أو التهديد بذلك ؛ واستخدام القوات المسلّحة ضد اقليم دولة أخرى بالاضافة الى غير ذلك من أعمال ومظاهر استعمال القوّة أو التهديد بها ، الموجّهة الى الوحدة والسلامة الاقليمية لدولة أخرى واستقلالها ؛

" (ب) أي هجوم ضد القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى أو ضد أساطيلها البحرية والجوية ؛

" (ج) جميع أشكال التدخل ، لاسيما التدخل العسكري والانتقام عن طريق استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى ؛

" (د) استعمال القوّة المسلّحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، والحرية والاستقلال ، أو تعريض السلامة الاقليمية للخطر ؛

" (هـ) الدعاية العدائية الموجّهة ضد دولة أو مجموعة من الدول ؛

" (و) القيام بمحاولات مستترة لزعزعة حكومات أخرى ؛

Digitized by UNOG Library

" (ز) جميع أشكال القسر أو الضغط السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو أي شكل آخر من أشكال الضغط ضد دولة أخرى ؛

" (ح) ارسال أو تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلّحة ، بما فيها المرتزقة ؛

" (ط) تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الارهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو مساعدتها أو الاشتراك فيها أو القبول بأنشطة منظمة داخل اقليمها موجّهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال .

" ' العنوان ' باء : ' الحظر العام لاستعمال القوّة أو التهديد باستعمالها '

" (أ) مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41) ، المرفق) :

" المادة الأولى

" ١ — تتقيّد الأطراف المتعاقدة السامية تقيّدا تاما في العلاقات فيما بينها وفي علاقاتها الدولية ، بصفة عامة ، بتعهدها بعدم استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

" وتمتنع الأطراف المتعاقدة السامية بناء على هذا عن استعمال القوات المسلّحة ، وتدخل في ذلك أية أنواع من الأسلحة ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، برا أو بحرا أو في الجو أو في الفضاء الخارجي ، ولا تهدّد باستعمال مثل هذه الأسلحة .

" ٢ — وتتفق على ألّا تساعد أو تشجّع أو تحرّض أية دولة أو مجموعة من الدول على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها انتهاكا لأحكام هذه المعاهدة .

" ٣ — لا يجوز التذرّع بأي اعتبار لتبرير اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكا للالتزامات التي يضطلع بها بموجب هذه المعاهدة .

" (ب) ورقة عمل قدّمتها خمسة بلدان أوروبية غربية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41)) :

Digitized by UNOG Library

" وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر فيما يلي :

" (١) اعادة تأكيد المبدأ الذى تقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا له بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ؛

" (٢) اعادة تأكيد أن المبدأ المذكور تحت النقطة (١) ينطبق أيضا على مجموعات الدول ، وأنه لن تساعد أية دولة أو تشجع أو تحرض أية دولة أو مجموعة من الدول على استعمال القوة أو التهديد بالقوة انتهاكا للاستقلال السياسي للدول الأخرى أو لسلامتها الاقليمية أو سيادتها ؛

" (٣) اعادة تأكيد أن الامتثال للمبدأ المذكور تحت النقطة (١) يتضمن الامتناع عن استعمال القوة انتهاكا لمثل هذا المبدأ بصرف النظر عن الأسلحة المستعملة أو المكان المختار ، وكذلك استعمال أية أسلحة ، برا أو بحرا أو جوا أو في الفضاء الخارجي ، أو التهديد باستعمالها ؛

" (ج) ورقة عمل منقحة قدمتها بلدان عدم الانحياز (الملحق رقم ٤١ (A/36/41)) :

" ٢ — وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، فان الحظر العام على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية يشكل قاعدة ملزمة لا يجوز الانتقاص منها .

" ١٦ — لا يمكن تبرير استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى تحت أية ذريعة وفي أى ظرف أو لأى سبب سياسي أو اقتصادى أو عسكرى أو أى سبب آخر مهما كان " .

" ' العنوان ' جيم : ' عواقب استعمال القوة أو التهديد باستعمالها '

" لا ترد أحكام تتعلق بهذا الموضوع الا في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز (الملحق رقم ٤١ (A/36/41)) :

" ٤ — عدم الاعتراف أساسا بالنتائج التي تترتب على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها مثل عقد معاهدة يتم التوصل اليها بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها أو تتضمن أحكاما تشكل انتهاكا للقواعد القطعية

Digitized by UNOG Library

للقانون الدولي أو ايجاد حالات تقوم على الأمر الواقع ، أو اكتساب أراضي أو مزايا نتيجة استعمال القوّة ، أو تغيير الخصائص الديمغرافية أو الثقافية أو الجغرافية للأراضي الواقعة تحت الاحتلال ، وفقا للاتفاقيات القانونية الدولية الملزمة ومبادئ القانون الدولي .

" ٥ــ استعمال القوّة يرتّب مسؤولية دولية .

" ٨ــ واجب الدول تأييد ضحايا استعمال القوة كما هو معرّف في الفقرة ٣ أعلاه بكل الوسائل المتاحة لها ــ مادية أو معنوية ــ حتى تزال جميع آثار استعمال القوّة .

" ' العنوان ' دال : ' الاستعمال المشروع للقوّة '

" (أ) مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوّة في العلاقات الدولية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41) ، المرفق) :

" المادة الثالثة

" ليس في هذه المعاهدة ما يمس حقوق الدول أو التزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات التي عقدتها من قبل .

" (ب) ورقة عمل قدّمتها خمسة بلدان أوروبية غربية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41)) :

" ٤ــ اعادة تأكيد المبدأ المجسّد في المادة ٥١ من الميثاق ، التي ليس في ميثاق الأمم المتحدة وفقا لها ما يضعف الحق المتأصّل للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها اذا وقع هجوم مسلّح ضد احدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصيانة السلم والأمن .

" (ج) ورقة عمل منقّحة قدّمتها بلدان عدم الانحياز (الملحق رقم ٤١ (A/36/41)) :

" ٥ــ استعمال القوّة يرتّب مسؤولية دولية .

" ١٠ــ اعادة تأكيد حق جميع الدول في الدفاع عن وحدتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها .

Digitized by UNOG Library

" ١١ — تحتفظ الدول في جميع الظروف بحقّها الطبيعي في الدفاع عن النفس على النحو الوارد في المادة ٥١ من الميثاق .

" ' العنوان ' هاء : ' تسوية المنازعات بالطرق السلمية '

" (أ) مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوّة في العلاقات الدولية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41) ، المرفق) :

" المادة الثانية

" تؤكّد الأطراف المتعاقدة السامية من جديد تعهّدها بتسوية المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية على نحو لا يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر .

" ولهذا الغرض ، تستعمل الأطراف المتعاقدة السامية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وسائل مثل المفاوضة ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ، بما في ذلك أي اجراءات للتسوية تتفق عليها .

" تمتنع الأطراف المتعاقدة السامية أيضا عن اتخاذ أية تدابير قد تؤدّي الى تفاقم الحالة الى درجة تعرّض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر ، ومن ثم تجعل التسوية السلمية للنزاع أمرا أكثر صعوبة .

" (ب) ورقة عمل قدّمتها خمسة بلدان أوروبية غربية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41)) :

" في تسوية المنازعات بالطرق السلمية

" (١) التزام الأطراف في نزاع ما بالقيام ، اذا ما أخفقوا في التوصّل الى حل مبكر وعادل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، بمواصلة البحث عن تسوية للنزاع بالوسائل السلمية الأخرى ؛

" (٢) التزام الأطراف في المنازعات الدولية — التي تظل بلا تسوية رغم اللجوء الى شتى اجراءات التسوية السلمية للمنازعات — بعرض مثل هذه المنازعات على مجلس الأمن وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

Digitized by UNOG Library

" (٣) الالتزام باجراء مفاوضات بغية تسوية نزاع ما بحسن نية وروح من التعاون ، وتحقيقا لذلك ، ينبغي أن تجرى اتصالات مبكّرة حين يكون من المرجّح نشوب نزاع ما بين دولتين أو أكثر ، أو عقب نشوبه مباشرة ؛

" (٤) تشجيع جميع الدول الأطراف في نزاع دولي ، اذا لم تتمكّن من حل النزاع عن طريق التفاوض المباشر ، على الاتفاق على اللجوء الى توسيط طرف ثالث ؛ أى اللجوء الى هيئات حيادية معيّنة خصيصا لتوضيح القضايا محل الخلاف ، ولجان لتقصي الحقائق ، ولجان للتوفيق ، الخ ؛

" (٥) تشجيع أطراف المنازعات الدولية على تسويتها عن طريق اللجوء الى الأجهزة الفعّالة المنصوص عليها في الترتيبات الاقليمية وفقا للمادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، مع عدم الاخلال باختصاص مجلس الأمن في هذا الميدان ؛

" (٦) تشجيع الدول على تضمين الاتفاقات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف ، التي تصبح أطرافا فيها ، أحكاما لتسوية المنازعات المتصلة بتفسير الاتفاق أو تطبيقه على يد هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ؛

" (٧) تحديد فئات المنازعات التي ترى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملاءمتها خصيصا للتحكيم أو للتسوية القضائية ؛

" (٨) اعداد قائمة بالسلطات التي ثبتت كفاءتها وأمانتها وحيادها ، والتي تكون على استعداد ، وفقا للاتفاق المعقود فيما بين جميع أطراف نزاع ما ، لتعيين محكّمين أو رؤساء لهيئات تحكيم تنص عليها الاتفاقات الدولية بين الأطراف المعنية ؛

" وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر فيما يلي :

" (١) اعادة تأكيد المبدأ الذى تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا له بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بطريقة لا تعرّض السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر ؛

" (٢) اعادة اعلان قائمة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات والتي تتضمّن ، في جملة أمور ، التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، وبوجه عام ، جميع أنواع الوسائل السلمية التي تختارها أطراف النزاع .

" (٣) اعادة تأكيد الالتزام باحترام القرار الذى تصدره بشأن نزاع دولي سلطة تكون الأطراف قد لجأت اليها باختيارها ؛

Digitized by UNOG Library

" (٤) اعادة تأكيد التزام الأطراف في نزاع دولي ما بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يزيد من تفاقم الحالة القائمة أو النزاع القائم على وجه يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر .

" (ج) ورقة عمل منقّحة قدّمتها بلدان عدم الانحياز (الملحق رقم ٤١ (A/36/41)) :

" ١٤ — ان تسوية المنازعات بالطرق السلمية هي نتيجة منطقية لمبدأ عدم استعمال القوّة في العلاقات الدولية . ويجب أن يستمد مضمون المواد المتعلّقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية أساسا من أحكام الميثاق والمبادئ العامة للقانون الدولي .

" ' العنوان ' واو : ' دور الأمم المتحدة '

" (ب) ورقة عمل قدّمتها خمسة بلدان أوروبية غربية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41)) :

" (٢) دراسة الوسائل أو التسهيلات المتاحة أو الضرورية لتحديد وتفادي الأزمات الممكن وقوعها ؛

" (٣) دعم قدرة الأمم المتحدة على صيانة السلم بوصفها وسيلة لمنع قيام منازعات دولية أو لنزاع عناصر الخطر منها وايجاد بديل لعدم استعمال القوّة بين الدول . وينبغي بوجه خاص أن تنظر الدول في زيادة استخدام البعثات المراقبة لأغراض تقصّي الحقائق والردع على السواء ؛

" (٤) دعم قدرة مجلس الأمن على تقصّي الحقائق ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، على أساس مخصّص ؛

" (٥) التوسّع في استخدام الامكانيات التي تتيحها لمجلس الأمن المادتان ٢٨ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك تشجيع الممارسة المتمثّلة في المشاورات غير الرسمية لأداء مهام مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ؛

" (٦) التأكيد على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدعم عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة والتي تتقرر وفقا للميثاق وتجرى ، داخل هذا الاطار ، بموافقة البلدان المضيفة ؛

Digitized by UNOG Library

" (٧) التأكيد على مسؤولية الدول الأعضاء في تقاسم العبء المالي لعمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة تقاسما عادلا ؛

" (٨) تشجيع الدول الأعضاء على انشاء مرافق لتدريب الموظفين على عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة وعلى تقاسم الخبرات المكتسبة من قبل في مثل هذه العمليات وفي البرامج الوطنية للتدريب على صيانة السلم ؛

" (٩) تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تزويد الأمين العام بمعلومات حديثة متصلة بالقدرات الاحتياطية الممكنة ، بما في ذلك السوقيات، التي يمكن توفيرها عند الاقتضاء دون الاخلال بالقرار السيادي للدولة العضو في المناسبة المعنية .

" (ج) ورقة عمل منقّحة قدّمتها بلدان عدم الانحياز (الملحق رقم ٤١ (A/36/41)) :

" (٦) مسؤولية الأمم المتحدة بموجب الميثاق في مجال الصون الفعّال للسلم والأمن الدوليين أساسية من أجل زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوّة في العلاقات الدولية .

" وينبغي الاضطلاع بهذه المسؤولية عن طريق :

" (أ) الاستفادة التامة من المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من الميثاق بالاضافة الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والنظام الداخلي للجمعية العامة؛

" (ب) استغلال وتحديث آليات تقصّي الحقائق التي أنشأتها الجمعية العامة ؛

" (ج) الانتفاع الكامل من وظائف تقصّي الحقائق التي يضطلع بها مجلس الأمن بموجب المادة ٣٤ من الميثاق ؛

" (د) التجاء مجلس الأمن تماما الى الفصل السابع من الميثاق وتنفيذ أحكامه ؛

" (هـ) وضع قواعد ومبادئ واضحة تحكم أنشطة الأمم المتحدة العسكرية ؛

" (و) نظر مجلس الأمن في وقت مبكّر في أحكام المادة ٤٣ من الميثاق ؛

" (ز) تكوين قوات حفظ السلم ؛

" (ح) تشجيع الأمين العام على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق .

Digitized by UNOG Library

" (٧) على جميع الدول واجب مساعدة الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها ، التي عهد بها اليها الميثاق ، عن صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق ما يلي :

" (أ) استطلاع امكانية تخصيص كتائب من أجل احتياطي الأمم المتحدة من الكتائب القومية المدربة على وظائف حفظ السلم ، أو اذا لم يكن في مقدورها القيام بذلك ، النظر في تخصيص تسهيلات أخرى أو تقديم دعم سوقي ؛

" (ب) احترام جميع الدول لجميع جوانب نظام الأمن الجماعي ، بما في ذلك الحاجة الى عرض الأمور على مجلس الأمن والالتزام بالابلاغ فورا عن أي أو جميع التدابير المتخذة بموجب المادة ٥١ من الميثاق ؛

" (ج) قيام جميع الدول بتيسير تنفيذ المادة ٤٣ من الميثاق بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على دعوته ووفقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة ، والمساعدات ، والتسهيلات بما في ذلك حقوق المرور لغرض صيانة السلم والأمن الدوليين .

" العنوان " زاى : " نزع السلاح وتدابير بناء الثقة "

" (أ) مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41) ، المرفق) :

" المادة الرابعة

" تبذل الأطراف المتعاقدة السامية قصارى جهدها لتنفيذ تدابير فعالة لتقليل خطر المواجهة العسكرية ولنزع السلاح ، مما من شأنه أن يشكل خطوات نحو تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة .

" المادة الخامسة

" ينظر كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في مسألة التدابير الواجب اتخاذها وفقا لاجراءاته الدستورية ، لضمان التقيد على أتم وجه بالتزاماته بمقتضى هذه المعاهدة .

Digitized by UNOG Library

" (ب) ورقة عمل قدّمتها خمسة بلدان أوروبية غربية (الملحق رقم ٤١ (A/34/41)) :

" (١) تشجيع الدول على بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ تدابير فعّالة من أجل نزع السلاح وتخفيف حدّة المجابهة العسكرية ، ويكون هذا مع مراعاة الهدف النهائي المتمثّل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

" (ج) ورقة عمل منقّحة قدّمتها بلدان عدم الانحياز (الملحق رقم ٤١ (A/36/41)) :

" ١٢ — ان التقدّم نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل المراقبة الدولية الدقيقة والفعّالة سيعزز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ولتحقيق هذه الغاية ، يجب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استعمال الأسلحة النووية ضد الدول اللانووية أو التهديد باستعمالها ضدها . ويجب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن القيام بأي نشاط في الميدان النووي يمكن أن يعرّض للخطر أمن ورفاهية شعوب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية . كما يجب عليها أيضا أن تمتنع عن المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول النووية الأخرى " .

١٢٤ — وقد اعترض بعض الممثلين بشدّة على هذا البيان وعلى المادة التي عمّمها الرئيس . وشكّكوا في سلامة تقديمه أو أعربوا عن دهشتهم من مبادرة لم تسبقها مشاورات ، على خلاف المبادرات التي قدّمها الرئيسان السابقان للجنة الخاصة ، وأضافوا أن هذه المبادرة تبدو محاولة لفرض أفكار خلافية على الفريق العامل . وشدّدوا على أن بيان الرئيس لن يقرّب وصول اللجنة الى اتفاق بل ان من الممكن ألاّ يؤدّي الاّ الى تعميق التباين الأساسي بين الأفكار ، هذا التباين الذي ابتليت به اللجنة منذ قيامها ، والى ابطال المساعي التي بذلها الرئيسان السابقان للجنة للعثور على قاسم مشترك بين المواقف القائمة . كما أوضحوا أنه اذا كان يفهم من اقتراح الرئيس أنه تجميع لعناصر المقترحات المقدّمة رسميا تحت " العناوين " السبعة التي وضعها السيد العربي ، فانها غير مقبولة وهي لا تكفي اطلاقا لتلبية ما يحتاجه الفريق العامل وذلك للأسباب التالية : أولا ، ان هذا النهج مخالف لتوافق الآراء الذي اعتمده الفريق العامل أثناء دورة عام ١٩٨٣ من أجل التوصّل الى " اتفاق عام بشأن نوع العناوين التي سيتم ابقاؤها " ثم " توزيع النصوص الموضوعية التي قد تندرج في نهاية الأمر تحت كل عنوان منها " . وثانيا ، ان من شأن وضع نهج على هدى هذه الأسس أن يهمل المقترحات الكثيرة المتعلّقة بادخال عناوين جديدة أو باعادة صياغة العناوين الموجودة ، وهي المقترحات التي قدّمتها الوفود بعد عرض ورقة السيد العربي

Digitized by UNOG Library

مستفيدة في ذلك من الحرية التي تركها لهم الاتفاق القائم الذى تم التوصّل اليه عام ١٩٨٣ . ولذا فان هذا النهج يتجاهل تماما ما تم من أعمال خلال سنتين . وثالثا ، ان هذا النهج لا يمكنه بالضرورة أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها بعض مقدّمي المقترحات الحالية ، وهي آراء تتعلّق بالطريقة التي ينبغي اتباعها في تجزئة مقترحاتهم تحت " العناوين " السبعة ، نظرا لأن بعض مقدّمي المقترحات لم يتخذوا موقفا بعد في هذا الصدد . ورابعا ، يفترض هذا النهج سلفا أن المقترحات الثلاثة المقدّمة رسميا هي المادة الوحيدة المتاحة ، وهذا لا يتفق مع الواقع بأى حال . وأضاف الممثلون ، علاوة على ذلك ، أن بعض المقترحات محل النظر قد يثبت أنها خارجة عن الموضوع بعد أن تبت اللجنة في الشكل الذى سيتخذه نتاج عملها ، مما يعني أن أى تجميع من النوع الوارد وصفه أعلاه هو أمر سابق لأوانه . ولم تعارض هذه الوفود فكرة الخروج بوثيقة في المرحلة الختامية للدورة الحالية ، لكنها أصرّت على أن الوثيقة المقصودة ينبغي أن تعكس اتفاقا حقيقيا وتقدّما فعليا . وذكر في هذا الصدد اقتراح ممكن مفاده أن تقدّم الى الجمعية العامة صورة كاملة عن نتائج المناقشة وذلك باعادة تجميع مختلف البدائل المقترحة لكل " عنوان " حسب التسلسل الذى اقترحه السيد العربي فضلا عن " العناوين " الجديدة المقترحة ، مع اتباع أسلوب الأقواس المعقوفة حيثما يقتضي الأمر ذلك .

١٢٥ — واعترض أحد الممثلين على هذا النهج ، وذكّر بالشكوك التي كان قد أعرب عنها بشأن مسألة الاضطلاع بقراءة ثانية " للعناوين " واعترض على الاضطلاع بقراءة ثالثة لأنها ستكون عملية عقيمة وتستنفد الوقت ، مثلها في ذلك مثل القراءة الثانية .

١٢٦ — ووصف ممثلون آخرون بيان الرئيس بأنه اسهام مهم وبنّاء في الأعمال القادمة وفي تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة . وكان من رأيهم أن هذا البيان يتمشّى تماما مع الاتفاق الذى تم التوصّل اليه في اللجنة الخاصة وهو يشكّل انعكاسا وافيا للنتائج الفعلية التي توصّل اليها الفريق العامل ، كما أنه يمثّل اسهاما قيّما في تعزيز مبدأ عدم استعمال القوّة في العلاقات الدولية وفقا لأحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٨/١٣٣ . وأشارت هذه الوفود الى الاتفاق الذى تم التوصّل اليه على أساس الاقتراح المقدّم من السيد غارفالوف ومفاده أن مناقشة " العناوين " التي اقترحها السيد العربي ينبغي أن تجرى بالاقتران مع المقترحات الثلاثة المقدّمة رسميا والمعروضة على اللجنة . وكان من رأى هذه الوفود أن بيان الرئيس هو في الواقع تنفيذ للاتفاق الذى تم التوصّل اليه في دورة عام ١٩٨٣ . وعلّقت هذه الوفود على الورقة المقترحة ، فأكّدت أن للورقة طابع عملي صرف وأن من شأن تجزئة مختلف العناصر الواردة في الوثائق المعروضة على اللجنة ، تحت " العناوين " السبعة التي وضعها السيد العربي أن تساهم الى حد كبير في التوفيق بين الاختلافات القائمة وفي التوصّل الى صيغ مقبولة عموما . ولاحظت هذه الوفود أن اعداد تجميع يشكّل مرحلة مألوفة في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ، فقد جرت العادة أن يكون هناك مرحلة في عملية

Digitized by UNOG Library

التطوير هذه يتعيّن فيها تنظيم المادة التي تمثّلها المقترحات الرسمية المختلفة ، في اطار منطقي تيسيرا للقيام بتحليل مقارن لهذه المقترحات مما يتيح الدخول في مناقشة أكثر تركيزا . وأضافت الوفود أن العناوين يمكن أن تطرح جانبا فيما بعد ، وبعد أن تكون قد حقّقت الغاية التقنية منها . وأشير الى أن تلك الطريقة قد اتبعت في اعداد تعريف العدوان . وعلاوة على ذلك ، فان القيام بتحليل شامل للمادة المجموعة تحت " العناوين " السبعة في بيان الرئيس ، سيؤدّي ، الى جانب المساعدة في تحديد العناصر الملموسة في مبدأ عدم استعمال القوّة ، الى القاء مزيد من الضوء على مضمون " العناوين " نفسها ، وبذلك سيساعد اللجنة على الانتقال من مرحلة مناقشة الأفكار المجرّدة الى النظر في الآراء المحدّدة التي تعرضها مجموعات البلدان المختلفة واعداد صياغات محدّدة لعناصر مبدأ عدم استعمال القوّة . كما أنه سييسّر تحديد القاسم المشترك ، مما يثبت سلامة النهج المتّبع في ورقة السيد العربي . وشدّدت هذه الوفود على أن بيان الرئيس لا يطلق أحكاما مسبقة على موقف أي وفد ، وقالت انها ترحّب لذلك ببيان يوفّر اطارا مفيدا للغاية لمواصلة العمل ، وتسترشد به اللجنة في مساعيها المقبلة ، شأنه شأن مبادرات الرئيسين السابقين .

١٢٧ — على أن ممثلين آخرين أعربوا عن تقديرهم لمبادرة الرئيس التي تشهد في رأيهم على ما يتصف به من احساس بالواجب والاخلاص في حرصه على المساهمة في تحقيق التقدّم في العمل وفي تقديم مادة الى الجمعية العامة تزيد عن مجرّد تكرار مناقشة العام الماضي . وأشار عدد من الوفود الى بيان الرئيس ، ولاحظوا بارتياح النتيجة التي خلص اليها الرئيس ومفادها أنه قد تم التوصّل الى درجة معيّنة من الاتفاق المؤقّت . على أن هذه الوفود رأت أنه كان ينبغي تحديد النقاط التي يوجد ، في رأي الرئيس ، هذا الاتفاق المؤقّت عليها . وأضاف وفد آخر أنه لا يوجد ، في رأيه ، أدنى شك بشأن تقبّل كل الدول للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . أما بالنسبة لبيان الرئيس ، فقد أعربت الوفود المعنية عن تخوّفها من أن يعطي البيان الجمعية العامة انطباعا بأنه لم يتم تحقيق أي تقدّم منذ عام ١٩٨٢ ، مما يتعارض مع النتيجة المذكورة أعلاه . وفي حين سلّمت هذه الوفود بأن مجموعة المقترحات الواردة في بيان الرئيس انما تعيد بصورة مفيدة تجميع مقترحات كانت متناثرة في عدّة وثائق ، فقد أكّدت أن هذه العملية تعاني من قصور يتمثّل في وضع أفكار مختلفة في طبيعتها أساسا ، على صعيد واحد . وعلاوة على ذلك ، فان البيان لا يأخذ في اعتباره المقترحات المقدّمة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ فيما يتعلّق "بالعناوين" ومضمونها المحتمل . وفي هذا الصدد ، وردت الاشارة الى عدم ورود أي ذكر تحت " العنوان " دال الى حق الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني في استعمال القوّة في كفاحها في سبيل تقرير المصير والاستقلال . وعلّق أحد الوفود على ما ينبغي أن تكون عليه المرحلة القادمة ، فشدّد على أنه يمكن اما أن ينظر الرئيس في استكمال مجموعته بادخال التعديلات والمقترحات المقدّمة في

Digitized by UNOG Library

عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ فيها ، أو أن يدرج بيانه في التقرير مشفوعا بعرض لردود الفعل عليه ، أو ينبغي بذل الجهد لجعل الاتفاق العائم الموجود بشأن بعض "العناوين" ذا طابع ملموس ، وذلك توخّيا لمصلحة سير الأعمال في المستقبل . وقد حظي هذا الاجراء بتأييد عدد من الوفود . وفي هذا الصدد ، وردت ملاحظة مفادها أنه بينما يمكن أن يكون هناك بضعة عناوين متفق عليها بشكل عام وتبدو بمثابة نتيجة تافهة لا تستحق عرضها على الجمعية العامة ، فان الاكتفاء بمجرّد اعادة اصدار ما هو موجود فعلا بين دفات الكتب لا يمثّل الاّ انجازا أقل قيمة . وأعرب عن الأسف ازاء عدم نجاح الفريق العامل في أن يكون مضمون المناقشة أكثر موضوعية .

Digitized by UNOG Library

رابعا ـ تقييم الأعمال المنجزة

١٢٨ ـ اعربت احدى مجموعات الوفود عن شعورها بخيبة الأمل لما بينته اللجنة الخاصة في الدورة الحالية من انعدام النتائج الملموسة . وقد اتضح ان اجراء تبادل عام للآراء وهو ما عارضته هذه الوفود ، امر غير مجد ويمثل تكرارا للمبادئات التي ادلي بها في الدورات السابقة . وقد انتهت اللجنة الى طريق مسدود ، موزعة بين وفود تؤيد فكرة ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ولكنها طي استعداد لتأجيل النظر في شكل الوثيقة مع مناقشة صياغات محددة ، ووفود تعارض مناقشة صياغات محددة بدون اتفاق سابق بشأن النتيجة النهائية المنشودة لأعمال اللجنة .

١٢٩ ـ وذكر ان العناوين الواردة في الورقتين المقدمتين من رئيسي دورتي عام ١٩٨٢ وعام ١٩٨٣ ذات طابع منهجي وبمثابة اداة لتسهيل المناقشات ، بل وقد يختفي البعض منها في المستقبل ؛ وبمجرد اجراء قراءة ثانية لها لم يكن يبرر عقد دورة . وقد يكون الاتفاق العاجل طي هذه العناوين مفيدا اذا ادى الى تقدم اعمال اللجنة واذا ربطت العناوين بمقترحات موضوعية . ومبادرة الرئيس بالادلاء ببيان جديرة بالترحيب في حدود ما هي محاولة لتسهيل اعمال اللجنة .

١٣٠ ـ وأشير ايضا الى انه يمكن ملاحظة وجود اتفاق ضمني اولي بشأن بعض العناوين ، بالرغم من انه قد اعيق بالطريق المسدود الذى يؤثر طي اعمال اللجنة . ورأى وفد ان العناوين الثلاثة التالية ، بصيغتها المعدلة من قبل بعض الوفود ، لم تثر اعتراضات موضوعية : " مظاهر ونطاق وابعاد التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية او استعمالها " ؛ " دور منظمة الامم المتحدة في مجال عدم استعمال القوة " ؛ " الالتزام العام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووسائل بلوغ الهدف فيما يتعلق بمبدأ عدم استعمال القوة " .

١٣١ ـ وأعرب ايضا عن رأى مفاده انه يمكن للجنة الخاصة ان تتفق طي نهج تجريبي ، محددة تدريجيا بعض المجالات ذات الاهمية العملية فيما يتعلق بعدم استعمال القوة ومعتمدة قواعد تجريبية بشأنها ، طي أمل التوصل ، في مرحلة قادمة ، الى وثيقة اكثر شمولا وقبولا .

١٣٢ ـ وينبغي للوفود التي يشطها الطريق المسدود الذى وصلت اليه اللجنة الخاصة ان تدخل في حوار بناء قد يمكن اللجنة من البدء في مناقشة موضوعية . وينبغي الا يعتبر بأية حال من الاحوال ، قرار البدء في ممارسة تقييم وكذلك كامل عملية تنظيم الاعمال ، سابقة بالنسبة للدورات المقبلة للجنة الخاصة وللجان القانونية الاخرى التابعة للجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

١٣٣ — وأكدت مجموعة اخرى من الوفود انه قد احرز ، في الجلسة ، بعض التقدم في اعمال اللجنة الخاصة ، رغم انه كان اقل مما يبدو ، ولوحظ انه لم تكن هناك حاجة لعقد جلسات للجنة الخاصة وكرس لاجراء تقييم ، وهي جلسات استخدمها بعض الوفود لمجرد تقليص الوقت اللازم للنظر في المسائل الموضوعية ، وان مثل هذا التقييم يجرى عادة في دورة الجمعية العامة .

١٣٤ — واعرب عن رأى مفاده ان بعض الوفود حاولت ان تحصر اعمال الفريق العامل في مناقشة لمختلف انواع المسائل الاجرائية والمصطنعة ، ومن ثم تحويل انتباه الفريق العامل عن اداء واجبه الرئيسي — اى اعداد وثيقة عمل مركبة تتضمن العناصر الرئيسية لعدم استعمال القوة — وهذا امر مخالف لولاية اللجنة وللاتفاق الذى تم التوصل اليه في اللجنة على اساس توافق الآراء في عام ١٩٨٣ .

١٣٥ — ورأت الوفود المعنية ان بيان الرئيس والورقة المقترحة التي يتضمنها اساس جيد لاعمال اللجنة في المستقبل . ورأت ، ان ذلك البيان يتسق تماما مع احكام قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٨ ، ويمثل ، في الواقع ، عملية لمواصلة تنفيذ الاتفاق الذى تم التوصل اليه على اساس توافق للاراء في عام ١٩٨٣ . وينسجم كلية مع الممارسة المتبعة من قبل رئيسي اللجنة في دورتيها السابقتين . وقد تضمنت الورقة المقترحة ، وهي ذات طابع عملي بحت ، تكرار المقترحات قدمت في وقت سابق ، والورقة مفيدة حيث ان مناقشة المندوبين بدون النظر في نصوص محددة ، تكون تبديد للوقت . وفي رأيها ، ان لها فائدة اخرى تتمثل في ابراز مجالات الاتفاق .

١٣٦ — وقد عارضت مجموعة الوفود هذه بقوة تغيير او اضعاف ولاية اللجنة او انهاءها . وفي رأيها ، انه ينبغي للجنة ان تواصل في دورتها المقبلة اعداد وثيقة عمل مركبة تتضمن صياغات للعناصر الاساسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، على اساس بيان رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٤ . وتم الاعراب عن الاسف العميق لان بعض الوفود قد بعد كثيرا عن الاتفاق الذى تم التوصل اليه في عام ١٩٨٣ .

١٣٧ — وتم التأكيد ايضا على ان بعض الوفود قد دأب طوال عدد من دورات اللجنة الخاصة على القيام ، عن طريق الوسائل الاجرائية ، بمحاولات لعرقلة تنفيذ الولاية التي اناطتها الجمعية العامة باللجنة . ولوحظ ايضا ان الموقف غير البناء والمعوق الذى اتخذته تلك الوفود يتعارض مع الرغبات التي ابدتها بوضوح الغالبية الساحقة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وقيل ان هذا الموقف السلبي يعبر عن مسار السياسة الخارجية التي تنتهجها تلك البلدان .

Digitized by UNOG Library

١٣٨ — ورأت مجموعة اخرى من الوفود ان النتائج الهزيلة التي احرزتها اللجنة حتى الآن ، ينبغي ان تكون مدعاة للتفكير واعادة توجيه اعمالها في المستقبل . وقد دارت مناقشات الفريق العامل في جو بنّاء ، واظهرت انه ما زالت هناك امكانيات لمواصلة الاعمال على اساس المقترحات التي قدمها رئيسا اللجنة الخاصة في دورتي عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ (١) .

١٣٩ — وينبغي الاعتراف ايضا بأن مواصلة الاعمال على الاساس المذكور اعلاه قد اوشكت على نهايتها ولا يمكن ان تتجاوز نقطة معينة ، وهي النقطة التي يتوجب عندها مناقشة صياغات محددة . وان بيان الرئيس الحالي للجنة الخاصة والورقة المقترحة التي قدمها سابقان للأوان ، حيث انه لم يتم التوصل بعد الى اتفاق فعلي بشأن العناوين ، فضلا عن انهما غير كاملين ، حيث انهما لا يأخذان في الاعتبار كل المقترحات ، ومنها مثلا المقترحات المقدمة في اللجنة السادسة .

١٤٠ — ان الاتفاق بشأن العناوين امر لا غنى عنه بالنسبة لمشاريع اللجنة في المستقبل ، حيث انها تشكل الهيكل الذى ترتكز عليه الاعمال الواجب القيام بها في المستقبل . بيد ان ذلك الاتفاق يتطلب قوة الارادة من جميع الاطراف المعنية ، بما في ذلك الرئيس ، للمساعدة على بلورة نقاط التفاهم الآخذة في الظهور بين الوفود ؛ وينبغي عدم التقليل بغير مبرر من قيمة وجود تلك النقاط . ورئي انه سيكون بالمستطاع التوصل الى اساس يقوم عليه عمل اللجنة مستقبلا ، عن طريق تجميع كل المقترحات المتعلقة بتحديد " العناوين " .

١٤١ — ومسألة شكل الصك الذى يعد مستقبلا بشأن عدم استعمال القوة تشمل جوانب موضوعية لما ينطوى عليه الأمر من آثار قانونية مختلفة . ولن تتحقق توافق للآراء من اجل دخول مرحلة الصياغات المحددة الى ان تنقح ولاية اللجنة على اساس توافق الآراء ، والى ان يتفق على هدف جديد غير صياغة معاهدة .

١٤٢ — وفيما يتعلق بالرأى المعرب عنه في الفقرة ١٣٤ ذكر احد الوفود ان السبب في عدم قيام اللجنة باحراز أى تقدم خلال السنوات السبع من وجودها هو عدم وجود اتفاق بشأن الولاية او اتفاق بشأن الاهداف او كيفية بلوغها . وأشير ايضا الى أن الممارسة بأكملها لا تلزم لها في ضوء الممارسات الجارية الاخرى .

١٤٣ — ولوحظ ان احدى النتائج التي يمكن الخلوص اليها من الحالة الراهنة ، هي ان اللجنة الخاصة ليست قادرة على التوصل الى نتائج مفيدة ، وينبغي حلها . واشير في هذا الصدد الى ان معظم المجالات ان لم يكن كل المجالات التي يمكن القيام بعمل مفيد فيها ، تدخل بالفعل في نطاق ولاية لجان او هيئات اخرى . ومع ذلك فان من الامور التي لها دلالتها ان يتكلم هذا العدد الكبير من الوفود مؤيدا اجراء تغيير في ولاية اللجنة الخاصة ينبغي اعتماده مستقبلا بتوافق الآراء .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقـة A/38/666 .

(٢) المرجع نفســه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحـق رقـــــم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، المرفـق .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) ، الفقـرة ٥٩ .

(٤) المرجع نفســه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١(A/37/41)، الفقـرة ٣٧٢ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) .

(٦) للاطلاع على عضوية اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٤ ، انظـــر A/AC.193/INF.7 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحـق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) الفقرة ١٢٠ .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41)، الفقرة ٢٥٩ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحـق رقم ٤١ (A/38/41) ، الفقرة ٢٥٩ .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

00600

08752—May 1984—525

GA/OR/39, Suppl.41

Digitized by UNOG Library